الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: حقوق

المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالب:

❖ طهير حميد

تحت إشراف الدكتور(ة):

أ. سويلم فضيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....د. عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الأستاذ: ..... د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:..... د. مولاي ملياني دلال.....مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قبل كل شيء نشكر الله عزَّ وجل الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلم نحمده حمدا كثيرا يليق بعظمته وجلال قدره، وكثرة نعمه، ولما أعطاه لنا من القدرة والشجاعة والإرادة للوصول إلى هذا المستوى وإتمام هذا البحث المتواضع، نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا المحترمة " سويلم فضيلة " على إرشاداتها القيمة وتوضيحاتها اللازمة التي أفادتنا بها، فنسأل الله عزّ وجل أن يرزقها بلذة النظر إلى وجهه الكريم.

كذلك نتقدم بفائق الشكر لأساتذتنا من الابتدائي إلى الجامعي والذين كان لهم الفضل الكبير في الوصول إلى ما نحن عليه.

وتشكراتنا لكل الزملاء الذين كان لهم الدور في إطار إنجازنا لهذا البحث.

فنسأل الله العون والسداد والخير الموصول والصواب المأمون فهو نعم الولي ونعم النصير.

الإهداء

الفضل والشكر كله لله، أحمده حمدا يليق بعظيم جاهه وسلطانه، فلولا توفيقه لما وصلت إلى ما أنا فيه.

أهدي ثمرة جهدي، وعصارة سنين الدراسة والكفاح إلى من قال فيهما جل شأنه:

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى نبع الحنان، إلى من حملتني وهنا على وهن، إلى التي ربَّت وعلَّمت وكبَّرت وتتعب ولا تبالي، أعجز عن ذكر فضلها فقد غمرني حبها واحتواني عطفها، إلى غاليتي وحبيبتي إليك يا أمّاه.

وإلى مصدر قوتي وعزيمتي، إلى من ضحى بشبابه من أجلنا، إلى من أعطى دائما دون مقابل، وكان شمعة تذوب لتنير درب حياتي، ومهما قلت فيه فلن تُوفِيه كل كلمات العالم حقه إليك يا أبتاه، أدامكما الله وأطال عمريكما.

إلى إخوتي أسأل الله أن يحفظهم ويوفقهم ويرعاهم.

ولا أنسى ما حييت زملاء دربي الذين تقاسمت معهم عبئ إنجاز هذه المذكرة التي احتلت قلبي وروحي، فنعم الزمالة ونعم الرفقة.

إلى جميع أصدقائي وأخص بالذكر أصدقاء الدراسة.

وإلى الأستاذة المشرفة سويلم فضيلة التي كانت بمثابة السفينة التي أوصلتنا إلى شاطئ الأمان حفظها الله ورعاها.

إلى كل من نسيه قلمي وذكره قلبي.

قائمة المختصرات

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ص: صفحة

ج: جزء

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.ب.ن: دون بلد نشر

ج.ع.ع: جمعية عامة عادية

ج.ر: جريدة رسمية

مقدمة

إن تطور الحياة التجارية أفرز ضرورة على مختلف المستغلين في هذا الحقل وهي البحث على رؤوس الأموال الكبيرة لتمويل مختلف العمليات التجارية فالعلة كانت في تكوين الشركات تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضرورية لمجابهة المشروعات التي يعجز الأفراد على اتجارها وتمويلها بصورة فردية[1].

وتجسد الشركة بهذا المعنى أحد صور التعاون البشري من خلال توحيد الجهود لتحقيق المصالح الاقتصادية المشتركة، وعلى هذا النحو عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من ق.م.ج بأنها:" عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف الاقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك."

وأثناء التطورات المختلفة لهذه الشركات أفرز الواقع التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[2]، فهذه الأخيرة يسود فيها الاعتبار المالي، وحسب مضمون نص المادة 417 من القانون المدني الجزائري تعتبر الشركة شخصا معنويا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، زيادة على التمثيل القانوني أمام الغير.

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال فهي تحتل القيادة في ممارسة النشاط الاقتصادي باعتبارها من أهم مقومات الاقتصاد العالمي نظرا لمساهمتها الكبيرة في نموه وتطوره وكذا لتحكمها بالمشروعات الصناعية والاقتصادية العملاقة.

لذا اتجهت غالبية التشريعات بما في ذلك المشرع الجزائري إلى التدخل في تنظيمها بغية حماية أموال المدخرين والمستثمرين الماليين بالدرجة الأولى، وهذا التدخل لم يترك مسألة تسيير وإدارة الأموال الضخمة لمبدأ سلطان الإرادة بل أخضعها لضوابط وقيود، بهدف تجنب الآثار السلبية التي قد تترتب على إطلاق هذا المبدأ في مجال الشركات.

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص46.
[2] المرجع نفسه، ص،4و12.

ونظرا لأهمية الدور الذي تمارسه أجهزة التسيير في شركات المساهمة، فإن تولي هذه الوظيفة يستوجب توافر جملة من المؤهلات والتي من شأنها أن تتيح الحفاظ على الأموال المستثمرة وعلى مصلحة الشركة، لذا فقد أوكل المشرع مسؤولية تسيير شركة المساهمة لهيئات خاصة مهمتها إدارة هذه الشركة والحفاظ على مصالحها، حيث منح للمسيرين السلطات الواسعة للتصرف في كل الظروف باسمها إلا أنهم قد يتعسفون أثناء ممارستهم لمهامهم بتجاوز الصلاحيات الموكلة لهم قانونا ولذلك نجد أن المشرع الجزائري قرر مسؤوليتهم المدنية[1].

بناء على ذلك كان لزاما البحث عن قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بهم، وتبيان الوسائل القانونية لمحاسبة مسيريها في حال قيام مسؤوليتهم المدنية، وعرض صور الجزاء الذي توقع عليهم.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة من خلال بيان أسسها ونطاقها ومعالجة مختلف الإشكاليات التي يمكن أن تطرح في شأنها، فهذه المسؤولية تعتبر معيارا تقاس عمى أساسه درجة اهتمام المسير بمهمة تسيير الشركة ومدى مراعاته لحفظ مصالحها من جهة، وكذا حفظ حقوق المتعاملين معها من جهة أخرى.

ومن أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

- الميل الشخصي للمواضيع التي تتعلق بالقانون المدني ومن أهمها المسؤولية المدنية.
- الأهمية العلمية لأحكام المسؤولية المدنية لاسيما في نطاق الشركات التجارية.
- قلة الأبحاث العلمية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة لاسيما في التشريع الجزائري.
- تفاقم الدور الذي تلعبه شركات المساهمة في المجال الاقتصادي بصفة عامة، مما يبرز ضرورة دراسة الإطار القانوني المنظم لمسؤولية المسيرين المدنية فيها.

[1] دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، دون دار النشر، العدد الخامس، جوان 2018، ص،192.

وبما أن أي بحث لا يخلو من الصعوبات فقد واجهت في بحثي هذا بعض الصعوبات كقلة المراجع، إضافة إلى صعوبة في توظيف المعلومات وفق طريقة منهجية، وذلك نظرا لكثرة الأحكام محل الدراسة سواء التجارية والمدنية منها.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو نطاق المسؤولية المدنية لمسري شركات المساهمة؟

والإجابة عن ذلك تم إتباع المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها بما يساعد في فهم أعمق لموضوع الدراسة من جوابه المختلفة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة في القانون المدني والتجاري وتفسير مضمونها بما يفيد في تحديد نطاق المسؤولية المدنية لمسري شركات المساهمة.

وقد تم تقسيم البحث إلى فصلين، تناول الفصل الأول منه الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة وقد قسم إلى مبحثين، تم التحدث في المبحث الأول عن مفهوم المسير، وفي المبحث الثاني عن قواعد المسؤولية المدنية للمسير في الشركات المساهمة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة أثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها وتم تقسيمه هو الآخر إلى مبحثين تضمن الأول دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب عنها، والمبحث الثاني منه فقد تطرق إلى عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

يعد مسير الشركة التجارية مهني بالدرجة الأولى، فهو الشخص الذي يقود هياكل الشركة إلى ذروتها الاقتصادية والحديث عن الشركة يقودنا إلى المسير المتمثل في ذلك الشخص الطبيعي الذي يساهم في تحقيق أكبر ربح ممكن ويتمتع بقدر من المعرفة والقدرات الخاصة التي ليست بمتناول الجميع.

ويوصف بأنه شخص تقني وهو أدرى بتسيير أمور الشركة والقادر على التنبؤ بالأخطار التي تواجه الشركة، وهو الذي يتكفل بوضع تدابير وقائية لتجاوز مختلف المطبات أثناء حياتها التجارية، وهو المحدد لطريقة التسيير المثلى للشركة بما يتناسب مع قدرتها البشرية والمالية.

ويباشر المسير في الشركة التجارية العديد من الأعمال وتخول له عدة صلاحيات لتمثيلها والقيام بكل ما هو ضروري بغية الحفاظ على وجودها، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة قد تؤدي إلى إعاقة سير الشركة أو إغراقها اقتصاديا وقد يصل إلى حد انهيارها تماما، وهو بدوره معرض للخطر مما يجعل المسؤولية المدنية تقوم في حقه نتيجة الخطأ أو التقصير.[1]

وطالما أن القانون المدني هو الشريعة العامة التي تطبق في غياب القواعد الخاصة، فإن دراسة المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تقتضي الرجوع للقانون المدني في المسائل المتعلقة بأحكام هذه المسؤولية لاسيما تلك التي لم ينظمها القانون التجاري،[2] وعليه سيخصص هذا الفصل لدراسة مفهوم المسير (المبحث الأول)، ثم تحديد قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة (المبحث الثاني).

---

[1] شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، "مجلة الندوة للدراسات القانونية "، العدد الأول، 2013، ص. 227 .

[2] الطيب بلولة، قانون الشركات، ترجمة : محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر ، ط2 ، 2013، ص. 68 .

المبحث الأول: مفهوم المسير

إن الشركة باعتبارها شخص معنوي يستحيل أن تعبر عن إرادتها أو تباشر نشاطها، أو تتعامل مع المحيط التجاري إلا بواسطة شخص طبيعي يمثلها أمام الغير، ويكلف بإجراء مختلف التصرفات باسمها ولحسابها، وقد عهد بهذه المهمة إلى المسيرين في الشركة.

ومن هذا المنطلق سيتم في إطار هذا المبحث تحديد مفهوم مصطلح المسير (المطلب الأول)، ولأن الدراسة ستقصر على تبيان المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة فقط دون الشركات الأخرى لهذا وجب تحديد كيفية تعيين المسير وعزله في هذا النوع من الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المسير وسلطاته

قبل التطرق إلى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، وجب بداية معرفة ما المقصود بالمسير (الفرع الأول)، وما هي أهم السلطات التي تتمتع بها أو بالأحرى الأعمال المسندة له والتي إذا قصر في أدائها أو أهملها أدت إلى مسائلته. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المسير

يعرف المسير بوجه عام على أنه: "ذلك الشخص الطبيعي الذي يستطيع القيام بالأعمال وإنجاز المهام من خلال الآخرين، يعتبر هو المخطط، والمنشط والمراقب، لجهود الآخرين، لبلوغ غرض مشترك ".

كما يعرف المسير بوجه خاص أي في مجال الشركات بأنه:" ذلك الشخص الذي يمارس سلطة داخل هيكل منظم المتمثل في الشركة، إذ هو المخول للتصرف باسمها و لحسابها و يمنح لذلك سلطات واسعة في الإدارة و التمثيل تحقيقا لأغراض الشركة."[1]

من خلال هذه التعاريف، يستخلص أن المسير هو: "كل شخص طبيعي يتمتع بصفة تمثيل الشركة كشخص معنوي ويباشر بصفة قانونية أو فعلية، دائمة أو مؤقتة، مباشرة أو غير مباشرة كل أو

[1] شيباني نصيرة ، المرجع السابق ، ص . 228 .

بعض سلطات أو أعمال تسيير وإدارة الشركة والتصرف باسمها ولحسابها"[1]، وهو بهذا المعنى يصنف إلى عدة تصنيفات أهمها:

أولا: المسير القانوني:

هو الشخص الطبيعي الذي يتولى بصفة قانونية أو نظامية مهام الإدارة والتسيير بموجب سند قانوني،[2] وتختلف صفة المسير القانوني من شركة إلى أخرى في ظل القانون التجاري الجزائري، وتنتقل صفة المسير القانوني إلى المصفي خلال عملية التصفية، ولا بد من الإشارة إلى أن المدير يحتفظ بهذه الصفة حتى لو لم يمارس السلطات الممنوحة له على أرض الواقع .

ثانيا: المسير الفعلي :

هو ذلك الشخص الذي يقوم بمهام الإدارة و التسيير دون أن سكون مخول بذلك قانونا أي دون حيازته على سند قانوني، وقد يتخذ هذه الصفة أحد الشركاء أو مؤسسة مالية كالبنك ، الذي عادة ما يمارس تأثير على المسير عند حضوره اجتماعات مجلس الإدارة ، وقد تتخذ هذه الصفة الدولة بفعل المساعدات المالية التي تقدمها للشركة ، وقد يتخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات كونه عالم بسياسة الشركة ، وما يحيط بها من وسائل مادية وبشرية.[3]

1) معايير تحديد صفة المسير الفعلي:

القول بأن الشخص مسير فعلي هي مسألة موضوعية، والقاضي وحده له سلطة تحديد ذلك معتمدا على بعض الدلائل التي أوجده القضاء الفرنسي من خلال اجتهاداته وتتمثل في:

أ) ممارسة نشاط إيجابي:

وينطوي هذا المعيار نقطتين هم؛ تتمثل أولهما في ممارسة إدارة الشركة بدل المسير القانوني والتصرف مكانه. أما النقطة الثانية فإنه يجب أن تكون هذه الممارسة بصفة إيجابية وليس سلبية،

---

[1] سويلم فضيلة، محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الموسم الجامعي 2020/2019.

[2] سويلم فضيلة، المرجع السابق.

[3] حمداوي هالة، المسؤولية المدنية و الجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017/2016، ص. 2.

فإبداء الآراء والاقتراحات لا تعتبر إدارة إيجابية، بل يجب أن يكون تصرف المسير عمل ملموس، وتكون مشاركته في الإدارة فعلية.[1]

ب) ممارسة إدارة الشركة وتسيرها بكل حرية و استقلالية:

حتى تثبت للشخص صفة المسير الفعلي يجب إثبات أنه يقوم بأعمال الإدارة والتسيير بحرية واستقلالية فالحرية يقصد بها قيامه بمحض إرادته بالفعل مما ينتج إسناد المسؤولية له، أما عن مفهوم الاستقلالية، فتتحقق بأن هذا الشخص لم يكن ينفذ أوامر الغير بل كان ذلك بإرادته.[2]

ج) تكرار العمل:

معناه تكرار تدخل في إدارة الشركة لإضفاء صفة المسير الفعلي، فوقوع التدخل مرة واحدة ليس كافيا، فعنصر التكرار هو الذي ينشأ المظهر الكاذب الذي يعتمد عليه الغير للتعامل مع الشركة.

أما عن موقف المشرع الجزائري اتجاه المسير الفعلي، فقد تبنى الدلائل سالفة الذكر، واعترف بوجوده صراحة في عدة نصوص قانونية معبراً عنه بمصطلح المدير الفعلي، و رغم الفروقات بين المسير القانوني والفعلي، إلا أنهما يعتبران مسيران للشركة ولهما نفس المركز القانوني، والدليل هو تساويهما عند قيام مسؤوليتهما عن الأخطاء في التسيير التي ارتكبوها خصوصا عند توقف الشركة عن الدفع ، حيث لم يتوان المشرع عن تمديد إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية بحق المسير الفعلي،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 224 من ق.ت.ج: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا"، كما اعتبره المشرع الجزائري مسئولا عن الأضرار التي تلحق بالشركة من جراء تدخله حسب المادة 834 من ق.ت.ج.[4]

---

[1] شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص. 229 .

[2] شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص. 229 .

[3] المرجع نفسه، ص. 229 .

[4] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل و المتمم.

الفرع الثاني: سلطات المسير

يشترك كل من المسير القانوني والفعلي في نقطة معينة وهي السلطات الممنوحة لهما والمتمثلة في أعمال التسيير، والتي من خلالها يمكن للقاضي أن يستشف هوية المسير في الشركة وحتى بالنسبة للغير.

أولا: مفهوم أعمال التسيير

تعرف أعمال التسيير على أنها: "أعمال إدارة وتنظيم الشخص المعنوي وتتمثل في مجموعة القرارات الضرورية التي يتخذها المسير لضمان حسن سير أعمال الشركة "[1]، وتعرف أيضا على أنها: "مجموعة التصرفات الضرورية والنافعة التي يمارسها المسير من أجل تحقيق موضوع الشركة "[2]، وتنقسم أعمال التسيير إلى أعمال داخلية وأخرى خارجية.

1) أعمال التسيير الداخلية:

يمارسها المسير حتى يثبت وجوده أمام الشركاء أولا وأمام الموظفين ثانيا، أهمها رئاسة مديرية المستخدمين وهو يتمتع بسلطة مباشرة عليهم، هو الذي يحدد شروط تعيين الموظفين وعزلهم وإعطاء التعليمات و إصدار الأوامر وعند مخالفتها يوقع عليهم عقوبات تأديبية.

أما العمل الثاني يتمثل في إدارة الشركة وتسيير أموالها، وهو يتمتع بحرية واسعة لتسيير ذمتها المالية ومن أمثلة ذلك (رفع كمية الإنتاج، تنويع النشاط لكن دون الخروج عن موضوع الشركة، يمكن له اقتراح زيادة رأسمال الشركة، اللجوء للاقتراض من المؤسسات المالية) [3].

---

[1] سويلم فضيلة المرجع السابق.

[2] شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص. 230 .

[3] سويلم فضيلة المرجع السابق.

2) أعمال التسيير الخارجية:

يعد المسير وكيل عن الشركة له كافة السلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة، فهو ممثل عنها في مواجهة الغير،[1] وتلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المسير التي لا تتصل بموضوع الشركة.[2]

للوكالة أهمية في حياة الشركة، فالشركة كشخص اعتباري لا تستطيع التعبير عن إرادتها بنفسها لذلك كان من الضروري أن يكون لها تعبير عن إرادتها[3]، و تعرف الوكالة حسب نص المادة 571 ق.م.ج "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه ."[4]

يعتبر المسير وكيلا ظاهريا عن الشركة فيما يجريه من معاملات لحسابها، و للقول بذلك وجب توفر شروط لاعتباره وكيلا ظاهريا وهي كالأتي :

- يجب أن يتمتع المسير بسلطة التمثيل.
- يجب على الغير أن يكون على دراية أن المسير ما هو إلا ممثل عن الشركة، ويتم ذلك عن طريق وسائل الإعلام المحددة غي ظل قواعد القانون التجاري .
- يجب أن تكون إرادته سليمة للتعاقد مع الغير .[5]

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 46 .

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، د .ط.، 2018، ص. 250 .

[3] خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري – الشركات التجارية – الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، المعتز للنشر و التوزيع، ط 1، الأردن، 2003، ص. 195 .

[4] المادة 571 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، المعدل و المتمم .

[5] شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص .231 .

المطلب الثاني: كيفية تعيين المسير وعزله

بعد تحديد مفهوم المسير بصفة عامة، بات الآن من الضروري تبيان من هو الشخص الذي يكتسب هذه الصفة في شركات المساهمة وكيفية تعيينه وعزله فيها، سواء في شركات المساهمة بمجلس الإدارة (الفرع الأول)، أو شركات المساهمة المزودة بمجلس المديرين و المراقبة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: كيفية تعيين المسير وعزله في شركات المساهمة أحادية التسيير

مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى أمور الشركة من تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعيات المساهمين حتى تحقق غرض الشركة بحيث يتمتع مجلس إدارة في شركات المساهمة بالسلطة الفعلية في ممارسة شؤون إدارتها[1].

أولا: مجلس الإدارة

لتبيان كيفية تعيين المسير في شرطة المساهمة ذات مجلس الإدارة، ينبغي التطرق للمسائل التالية:

1) تكوين مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضو على الأكثر[2] وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ ستة أشهر دون أن يتجاوز أربع وعشرين عضوا،[3] وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا [4].

في حالة ما خلا المنصب لسبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، أتت المادة617 من ق.ت.ج لتبين كيفية تعيين أعضاء المجلس عند شغور أي منصب لسبب من

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 2، الجزائر، 2007، ص. 231.

[2] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط.1، الأردن، 2006، ص. 279 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 247 .

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 232 .

الأسباب السالفة الذكر ونصت على ما يلي: "يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة، في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر، بسبب الوفاة أو الاستقالة.

إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، وجب على مجلس الإدارة أن يسعى في التعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتدءا من اليوم الذي وقع فيه الشغور"[1].

ويتعين عرض هذه التعيينات المؤقتة على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليه وفي حالة عدم المصادقة يتم التعيين من قبل الجمعية العامة التي رفضت المصادقة وهو الأصل في تعيين أعضاء مجلس الإدارة، مع ملاحظة أن المداولات التي تمت والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أي حال وهو ما ورد في نص المادة 618 من القانون التجاري الجزائري.

وفي حالة ما إذا أهمل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المذكورة أو أغفل عن استدعاء الجمعية العامة، جاز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العامة للقيام بالتعيينات اللازمة والمصادقة عليها (المادة 3/618 من ق.ت.ج.)[2]

2) مدة عضوية مجلس الإدارة

ينتخب القائمين بالإدارة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، ففي الحالة الأولى، يعينون في القانون الأساسي من بين الشركاء المؤسسين، وفي الحالة الثانية تعينهم الجمعية العامة العادية،[3]وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ذلك ستة سنوات [4]ويمكن إعادة انتخابهم لعدد غير محدود من العهدات ما لم تقضي القوانين الأساسية بخلاف ذلك. [5]ولا يستطيع الشخص الطبيعي أن يكون عضوا في أكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة التي

---

[1] المادة 617 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 45.

[3] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص. 238 .

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص .247 .

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص. 38 .

يوجد مقرها الرئيسي في الجزائر ويمكن أن يكون عضو في مجلس الإدارة لشركات المساهمة شخصا اعتباريا، وعندئذ يجب فور تعينه كعضو في مجلس الإدارة أن يعين من يمثله من الأشخاص الطبعين ويعتبر عضوا دائما يخضع لنفس الشروط والواجبات التي يخضع لها باقي أعضاء مجلس الإدارة، فيتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان يقوم بشؤون الإدارة باسمه الخاص [1].

3) ضمانات مجلس الإدارة:

ونظرا لأن أعضاء مجلس الإدارة مسئولين قبل الشركة والمساهمين والغير، عن حسن سير أعمال الشركة، فمن المنطقي إجبارهم على تقديم ضمان يمكن التنفيذ عليه عند الحاجة حتى لا تكون مسؤوليتهم نظرية،[2]ويجب أن يكون مجلس الإدارة مالكا لعدد أدنى من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال الشركة وتخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمال تسيير بما فيها الأعمال الخاصة بأحد القائمين بالإدارة ، وهذه النسبة غير قابلة للتصرف فيها. (المادة 2/616 من ق.ت.ج) وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه تعينه مالكا للعدد المطلوب من الأسهم أو إذا توقفت أثناء توكيله ملكيته فإنه يعتبر مستقيلا تلقائيا إذ لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر [3].

4) اختصاصات مجلس الإدارة:

وتتجلى مهمة مجلس الإدارة في تحديد توجيهات النشاط الاجتماعي للشركة ويسهر على حسن تنفيذ هذه البرامج،[4]وحسب المادة 622 ق.ت.ج إن المجلس يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و لحسابها ويمارس هذه السلطات في إطار مصلحة الشركة ومنفعتها مع التقيد دوما بالسلطات الممنوحة للأجهزة الأخرى كجمعيات المساهمين خاصة ، ونصت المادة 623 من نفس القانون على أن الشركة ملزمة ، في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي تتصل بموضوع الشركة ونشاطها ، إلى إذا أثبت أن هذا الغير كان يعلم بأن هذا العمل يتجاوز

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 235 .

[2] محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني و تعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، د . ط ، 2003 ، ص .246 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 247 .

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص .46 .

موضوع الشركة ، أو كان لا يستطيع أن يجهله دون أن يكون نشر القانون الأساسي وحده لإقامة هذه الحجج و الدلائل .[1]

ومن أهم الاختصاصات الممنوحة لمجلس الإدارة ما نصت عليه المادة 624 من ق.ت.ج. يسمح القانون لمجلس الإدارة بأن يأذن لرئيسه أو المدير العام بإعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي يحدده، [2]كما يحق لع نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة .

5) القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة:

لا يحد من سلطات هذا المجلس:

- يجب ألا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.
- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو الغير عادية كأن يتخذ قرار بزيادة رأسماله أو إصدار سندان أو تغيير غرض الشركة...إلخ.
- لا يجوز للمجلس القيام بأعمال مجلس الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام [3].

6) اجتماعات مجلس الإدارة:

حسب ما جاء في نص المادة 626 ق.ت.ج لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف كأنه لم يكن وتأخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر، ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات ما لم ينص على خلاف ذلك القانون الأساسي [4].

---

[1] علاوي عبد اللطيف ، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة ، "مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية" ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، العدد الرابع ، 2018 ، ص . 83 .

[2] المادة 624 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 240 و 241 .

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 250 و 251 .

لم يحدد المشرع مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركات المساهمة وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، وإذا لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلي الذي يحدد مواعيد الاجتماع كلما اقتضت حاجيات الشركة ذلك ويتم هذا الاجتماع أصلا في المقر الرئيسي للشركة [1].

7) رئيس مجلس الإدارة:

كيف يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة وما هي سلطاته ومركزه القانوني؟

أ) تعيين رئيس مجلس الإدارة:

تنص المادة 635 من ق.ت.ج بأن ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه، وبهذا يكون رئيس مجلس الإدارة قائما بالإدارة وجوبا وبالنتيجة مساهما،[2]ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه،[3]إن رئيس المجلس لا يقوم بالإدارة والسهر على شؤونها مجانا، بل يتقاضى مقابل ذلك أجرا يحدد من قبل أعضاء المجلس، وفي حالة ما إذا وقع للرئيس مانع يحول دونه ودون تأديته وظيفته المخولة له كأن يكون المانع مؤقتا كالمرض مثلا يجوز لمجلس الإدارة تعين شخص للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية زوال المانع أي أنه يمنح له انتدابا لمدة محددة قابلة للتجديد أما في حالة ، الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة أو العزل فينتدب المجلس قائما بالإدارة للقيام بوظائف الرئيس إلى غاية انتخاب رئيس جديد هذا ما قضت به المادة 637 ق.ت.ج [4].

---

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 244 .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 49 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 248 .

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص . 249 و 250 .

ب) مركز رئيس مجلس الإدارة:

لضمان السير الحسن للشركة، يتمتع الرئيس بكل السلطات التي يخولها القانون والقانون الأساسي والجمعية العامة للمساهمين، يمكن أن تقيد سلطاته، غير أنه لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلطاته ويمكن للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطاته [1].

ج) مساعدو الرئيس:

يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنان من الأشخاص الطبعين ليساعدا الرئيس كمديرين عامين بناءا على اقتراح الرئيس،[2] إن المدير أو المديرين العامين وبخلاف رئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون أحد القائمين بالإدارة في الشركة فليس شرطا أن يكون المدير العام قائما بالإدارة فقد يحتاج الرئيس من ذوي الكفاءات في مجالات محددة وهو ما يستوجب اللجوء إليهم كمعاونين أجراء في تسييره إدارة الشركة و أعماله،[3]وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديرين العامين بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا. حدد مجلس الإدارة باتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان المدير العام قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته. وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس [4].

---

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص . 243 و 244 .

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 249 .

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 51 .

[4] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 249 .

ثانيا : عزل المسير و انتهاء المهام

كيف يتم المسير وانتهاء مهامه في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة؟

1) أعضاء مجلس الإدارة:

يمكن أن يحدث انتهاء الوظيفة في الحالات التالية:

- حلول الأجل المنصوص عليه في قرار التعين.
- الإحالة على التقاعد.
- الاستقالة.[1]

أما بالنسبة للعزل، إن القائم بالإدارة يمكن عزله في أي وقت حتى قبل الجمعية العامة بينما لا يوجد هذا في عقد العمل وهو ما يجعل كل القائمين بالإدارة يبحثون على عقد عمل مع الشركة لتجنب عزلهم من غير أسباب وجيهة[2].

2) رئيس مجلس الإدارة:

يجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت، [3]كما يعزل باعتباره قائما بالإدارة من قبل المساهمين في إطار الجمعية العامة العادية،[4] وتجدر الإشارة إلى أن عزل رئيس مجلس الإدارة يؤدي إلى إنزاله في الرتبة.

3) مساعدو الرئيس:

أعطى القانون لرئيس مجلس الإدارة حق اقتراح عزلهما على المجلس في أي وقت [5].

---

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص . 240 .

[2] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 40 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 248 .

[4] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 50 .

[5] نادية فضيل، المرجع السابق، ص . 251 .

الفرع الثاني: كيفية تعيين المسير وعزله في شركات المساهمة ثنائية التسيير

حاول المسير الجزائري مباشرة التطور الاقتصادي وذلك عن طريق تبني، أساليب جديدة وعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من حيث هيكلتها أو إدارتها، وقد جاء المشرع في 1993 بأسلوب جديد لم يكن موجد في سنة 1975 في المجال التجاري وهو أسلوب مأخوذ عن مشرع فرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة، ويهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين المراقبة والإدارة.

أولا: مجلس المديرين:

يعد مجلس المديرين جهاز مجمع بخلاف نظام كلاسيكي أين يكون فيه المدير العام جهاز أحادي، ومجلس المديرين ليس جهاز دائم بل ثانوي.[1]

تنص المادة 642ق.ت.ج"يجوز النص في القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي. يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه."

يؤخذ من النص أن لكل شركات المساهمة الحق في تبني في إدارتها نظام حديث بشرط أن تدرجه في قانونها الأساسي، أما أثناء حياة الشركة وممارستها نشاط تجاري يحق لها إتباع هذا النظام شريطة أن يتم اتخاذ قرار من طرف الجمعية العامة الغير عادية.

1)تكوين مجلس المديرين:

يقوم هذا الأسلوب الإداري في شركة المساهمة على أساس أن يتولى مجلس المديرين إدارة شؤون الشركة وهو متكون من ثلاثة أعضاء إلى خمسة كحد أقصى. وتكون ممارسة مهامه تحت رقابة مجلس المراقبة وتسند رئاسة المجلس لواحد من أعضائه [2].

---

[1] تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين و مجلس المراقبة) ، "مجلة النبراس للدراسات القانونية "، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، العدد الأول، 2019، ص . 41 .

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص . 258 .

2)تعيين أعضاء مجلس المديرين:

يعين أعضاء مجلس المديرين بصفتهم أشخاص طبيعيين من طرف مجلس المراقبة الذي يسند الرئاسة لأحدهم، ولا يجوز تعيين الشخص المعنوي في مجلس المدرين لأنه يتنافى مع القانون،[1]وقد نصت مادة644 ق.ت.ج."يعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم. وتحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين."

كون أن أعضاء مجلس المديرين أشخاص طبيعيين، فهم يتلقون أجرة مقابل تسيير الشركة وإدارتها وتحديد هذه الأجرة وكيفية منحها في قرار التعيين وهذا ما نصت عليه المادة 647 ق.ت.ج[2].

3)مدة عضوية أعضاء مجلس المديرين:

يمارس مجلس المديرين أعماله لمدة عضويتهم التي تحددها القوانين الأساسية ضمن حدود تتراوح بين سنتين إلى ست سنوات، في حالة سكوت القوانين الأساسية فتقدر مدة العضوية بأربع سنوات [3]، وفي حالة شغور أحد المناصب يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين.

4)رئيس مجلس المديرين:

يعين رئيس مجلس المديرين من طرف مجلس المراقبة،[4] وحسب ما جاءت به المادة 652 ق.ت.ج. يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقتها مع الغير، كما يجوز تأهيل مجلس المراقبة استنادا للقانون الأساسي للشركة بأن يعهد بنفس سلطة التمثيل إلى عضو أو عدة أعضاء في مجلس

---

[1] حمودي بثينة و حفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، الجزائر، 2016/2015، ص. 38.

[2] المادة 647 من الأمر 75-59 السالف الذكر .

[3] تقي الدين دغبوج، المرجع السابق، ص . 42 .

[4] حمودي بثينة و حفصي مريم، المرجع السابق، ص . 39 .

المديرين.[1]وهكذا ليقتصر تمثل الشركة على الرئيس فحسب، والأصل أن يتم توزيع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تستبق في أداء المهام.[2]

5)سلطات مجلس المديرين:

يتمتع مجلس المديرين بصلاحيات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة واتخاذ القرارات اللازمة في جميع الظروف [3].

ولا ترد على سلطاته قيود إلا تلك المتعلقة بعدم تجاوز موضوع الشركة أو الاعتداء على السلطات المخولة قانونا لمجلس المراقبة أو جمعيات المساهمين.[4]

أما بالنسبة لعلاقته الخارجية مع الغير فحسب المادة 649 ق.ت.ج. تكون الشركة ملزمة ومسئولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس حتى وإن كانت خارجة عن موضوع الشركة ما لم تثبت على أن الغير كان سيء النية وعلى علم بخروج مجلس المديرين عن موضوع الشركة، أو كان لا يمكن أن يجهل ذلك من خلال الظروف المحيطة بالتصرف المتخذ، كما لا يمكن الاحتجاج في مواجهة الغير بأن سلطات مجلس المديرين محددة أي مقيدة. [5]

6)اجتماعات ومداولات مجلس المديرين:

يتضح من خلال نص المادة 650 ق.ت.ج. أن المشرع لم يحدد أي قاعدة فيما يخص الاجتماعات والمداولات مجلس المديرين فيما يتعلق بمكان اجتماعات وتواريخ وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت [6].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 55 .

[2] تقي الدين دغبوج، المرجع السابق، ص . 42 .

[3] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 253 .

[4] نادية فضيل المرجع السابق، ص . 262 .

[5] بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص . 56 .

[6] تقي الدين دغبوج ، المرجع السابق، ص. 44 .

7)عزل المسير وانتهاء المهام:

يمكن أن يحدث انتهاء المهام في الحالات التالية حلول الأجل المتفق عليه في عقد التعيين، أو الإحالة على التقاعد، الاستقالة والعزل.[1]

فيما يخص عزل أعضاء مجلس المديرين، يجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين(المادة1/645ق.ت.ج) إذا كان أحد أعضاء مجلس المديرين موضوع عزل ولكن مرتبط من جهة أخرى بعقد عمل مع الشركة، فيعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل [2].

ثانيا: مجلس المراقبة:

إن شركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها أسلوب مجلس المديرين عليها أن تلحقه بمجلس آخر هو مجلس المراقبة، الذي يمارس مهمته الرقابة الدائمة للشركة [3].

1)تكوين مجلس المراقبة:

نصت المادة 657 ق.ت.ج. على ما يلي: "يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل، واثني عشر (12) على الأكثر. "ويمكن أن يتجاوز هذا الحد في حالة اندماج الشركة دون أن تتجاوز كحد أقصى 24عضوا (المادة 658 ق.ت.ج)[4]

2)تتعين أعضاء مجلس المراقبة:

تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس المراقبة،[5] ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص قانون الأساسي على خلاف ذلك، وقد يكون عضو مجلس مراقبة شخص معنوي وفي هذه الحالة يجب على الشخص الاعتباري تعيين من يمثله بصفة دائمة و يخضع هذا

---

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص. 250 .

[2] عمورة عمار، المرجع السابق، ص. 253 .

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 263 .

[4] المادة 657 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[5] عمورة عمار، المرجع السابق، ص . 254 .

الأخير لنفس الشروط والالتزامات، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لو كان عضو باسمه الخاص [1].

3)مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

تحدد فترة وظائف أعضاء مجلس المراقبة بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة تعيين من ج.ع، ولتتجاوز ثلاثة سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي [2].

4) القيود الواردة على عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

إذا كان أعضاء مجلس المراقبة أشخاص طبيعيين يجدر عليهم الانتماء لأكثر من 5مجالس مراقبة لشركات المساهمة مقرها بالجزائر، كما يحضر الجميع بين عضوية مجلس المديرين ومجلس المراقبة[3].

5) اختصاصات مجلس المراقبة:

إن المهمة الأساسية لمجلس المراقبة هي مراقبة سير الشركة من قبل مجلس المديرين وحسبانها دون أن يتدخل في هذا التسيير، وبالنسبة لمراقبة التسيير هو يتولى مراقبة صحة وإتمام قرارات مجلس المديرين، ومدى مطابقتها للقوانين التشريعية والتنظيمية للقانون الأساسي للشركة، كإطلاعه على وثائق الشركة والبحث فيها، ومراقبة الوثائق الحسابية.[4]

كما يمكن أن يخضع قانون الأساسي لبعض قرارات مجلس المديرين لتراخيص مسبقة،[5] كما هو شأن بالنسبة للتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة أو إذا أرادة الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كافلات أو ضمانات احتياطية في هذه الحالة، فجميع هذه التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة (المادة 2/654 من القانون التجاري) [6]

---

[1] تقي الدين دغبوج، المرجع السابق، ص . 46 .

[2] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص . 251 .

[3] تقي الدين دغبوج، المرجع السابق، ص . 46 و 47 .

[4] علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 87 .

[5] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص. 252 .

[6] نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 270 .

6) مداولات مجلس المراقبة:

لتكون مداولاته صحيحة يجب أن يحضر نصف أعضاءه على الأقل، والقرارات تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرون أو الممثلين، عند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس، ما لم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر.

7)عزل المسير وانتهاء المهام:

تنتهي مهام المسير في مجلس المراقبة بنفس الحالات والأسباب التي تنتهي بها مهام المسير في مجلس المديرين، أما العزل الجمعية العامة، ج.ع.ع هي وحدها المؤهلة لاتخاذ مثل هذا القرار (المادة1/662.ق.ت.ج)[1]

[1] الطيب بلوله، المرجع السابق، ص. 252 .

المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

قبل دراسة أحكام المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والغوص فيها، وجب بداية تحديد ما المقصود بالمسؤولية المدنية وبيان طبيعتها القانونية (المطلب الأول)، ثم تستكمل هذه الدراسة بإيضاح الحدود التي تتوقف عندها مسؤولية المسيرين في هذه الشركات والتي من خلالها يتم تحديد نطاق المسؤولية المدنية لهؤلاء المسيرين. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وطبيعتها القانونية

لقد تعددت تعريفات المسؤولية المدنية سواء من الناحية اللغوية أو القانونية هذا بالإضافة إلى اجتهاد بعض الفقهاء في تعريفها (الفرع الأول)، وبناء على هذه التعاريف صنفها الفقهاء إلى عدة تقسيمات، الأمر الذي يقتضي في إطار هذه الدراسة تحديد أنواع هاته المسؤولية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية

المسؤولية لغة هي مؤاخذة الشخص عما فعل أي تحمل تبعة أفعاله، ويقصد بها:" كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه"، وهذا يقتضي حتماً أن يكون المسؤول إنساناً عاقلاً، أما قانوناً فيراد بالمسؤولية:" الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك".[1] ومن الناحية الفقهية فقد عرف بعض الفقه المسؤولية المدنية بأنها: "مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون"[2]، كذلك عرفها البعض الآخر بأنها:" إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الاخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولاً قِبَلَ المضرور وملتزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض..."[3]

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، هوفم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002، ص. 02.

[2] أنور طلبة، المسؤولية المدنية، الجزء الأول، المسؤولية العقدية، ط.1 ، المكتب الجامعي الحديث، 2005، الإسكندرية، مصر، ص. 08، المشار إليه في مرجع حمداوي هالة، المرجع السابق، ص. 06.

[3] دربال سهام، "الرقابة القضائية على المسيرين في الشركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة"، مجلة المنار للدراسات و البحوث القانونية والسياسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، جوان 2018، ص. 192.

بناء على ذلك، فالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد تلزم من ألحق ضرر بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله "المسؤول" هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، ومن ثم فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو عند الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، والغرض من هذا الالتزام الذي يمثل محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من الالتزامات سابقة بمحض إرادته بموجب القانون.

وعلى هذا الأساس، تُعْرَف المسؤولية المدنية بلفظ الضرر والتعويض، وهذا الالتزام بالتعويض قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفاً برقابتهم أو بصفته متبوعاً، أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته.

وعموما، يميز بعض الفقه المسؤولية المدنية على أساس مصدر الالتزام بالتعويض بين نوعين: إحداهما تترتب عند إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية، والأخرى تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني[1].

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية

سبق القول بأن المسؤولية المدنية هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، فإذا كان هذا الالتزام مصدره العقد الذي يربط المسؤول بالمضرور تكون المسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية[2].

أولاً: المسؤولية العقدية

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص. 13.

[2] كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2015/2014، ص05.

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[1]، إذا تم العقد صحيحاً وجب على متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عاتقه تنفيذاً عينياً، أما إذا لم ينفذ ما على عاتقه من التزامات تقوم مسؤوليته العقدية[2].

تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء عند إخلاله بالتزاماته العقدية المنصوص عليها العقد، الذي التزم بموجبه المسير باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة، فيعتبر المسير في هذه الحالة وكيل عن الشركة والشركاء وهو ملزم ببذل عناية الرجل الحريص عند ممارسة لمهام الإدارة والتسيير الموكل بها، ويسأل عن الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو الشركاء عند نكث هذه العناية أو ارتكابه الأخطاء.

وفي هذا الصدد نصت المادة 172 من ق.م.ج على أنه: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطته الجسيم"[3].

وطالما أن المسير في شركات المساهمة يعتبر مدين للشركة أو المساهمين، فهو ملزم بأداء واجب التسيير، وعليه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ هذا الالتزام، حيث تستلزم إدارته للشركة بذل عناية كما إذا كان يدير مشاريعه الخاصة أي بذل عناية الرجل الحريص[4].

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1998، ص. 113.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص. 143-144.

[3] المادة 172 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[4] فهد عبد الله الحصير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص. 93.

وقد تقوم مسؤولية المسير المدنية اتجاه الشركة أو المساهمين، وفي هذه الحالة يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما جزاء الخطأ الذي ارتكبه في حقهم، وليتحقق ذلك وجب توافر الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومن هنا يحدد نطاق المسؤولية العقدية للمسير عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، مما يفيد أن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر شروط وهي:

1) وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة:

يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الأطراف، فإذا لم يكن لا تقوم المسؤولية العقدية، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المساعدة، أو كأن يكون العقد مازال لم ينعقد بعد في مرحلة المفاوضات، أو يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر بطلانه، أو يكون العقد قد انحل[1]، فإذا لم تكن بين المسير والشركة الرابطة العقدية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار لتخلف ركن جوهري ألا وهو العقد.

2) إخلال مسير بالتزامات العقد:

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء قد ترتب عنه نتائج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد وهذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقاً لقاعدة شريعة المتعاقدين، وهي الشروط الموضوعة في العقد صراحة، كما يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقاً للأحكام القانونية والعرفية والعدالة وطبيعة الالتزامات والمعاملات،[2] وهذا طبقا لما قضت به المادة 02/107 ق.م.ج"...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو في مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، العدالة، بحسب طبيعة الالتزام[3].

3) قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

---

[1] حمزة قنال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2018، ص24.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص19.

[3] المادة 167 من الأمر 75-58 المتضمن القانون التجاري.

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعاً له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب هذا العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية أثار العقد ومفاده أن أثار العقد تقتصر على طرفيه أما الغير فلا تكسبه حقوق ولا تحمله واجبات[1].

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية، وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتمد عليها ما لم تتوافر شروط المسؤولية الاستثنائية ألا وهي المسؤولية العقدية[2].

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضراراً بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير[3].

وعليه، تنشأ مسؤولية المسير في شركات المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ عن قصد أو تقصير أو إهمال منه، سواء كان الخطأ المرتكب بحسن أو سوء نية وهذا ما يستشف من مضمون المادة 124 من ق.م.ج التي لم تحدد صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية بنصها على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كل سبباً في حدوثه بالتعويض."

ومن هنا يتبين أنَّ قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية (التقصيرية) للمسير في شركات المساهمة لا تنشأ إلا عند الإخلال بالتزام قانوني لا يتغير ألا وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير دون أن يربطه بهذا الأخير رابطة عقدية[4]، وذلك يستوجب توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة المسببة ليكون المسير مسؤولاً بالتعويض[5].

---

[1] علي فيلالي، المرجع السابق، ص20.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص21.

[3] حمزة قنال، المرجع السابق، ص08.

[4] خليل أحمد حسن قداده، المرجع السابق، ص234.

[5] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص138.

وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الشركة الأساسي، أو إساءة في استعمال السلطة، أو إساءة تسيير شؤون الشركة بشكل عام، ومن أمثلة ذلك إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعاتها لحمل الغير للتعاقد مهما، أو تخصيص أموال لاستعمالات مختلفة عما هي معدة لها وعما هو متفق عليه بشأنها[1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية

لا يمكن تحديد طبيعة المسؤولية الواقعة على عاتق المسير إلا من خلال معرفة طبيعة العلاقة التي تحكم المسير بالشخص المتضرر من تصرفاته، على أساس ذلك يمكن أن يتضح المفهوم الدقيق لمسؤولية المسير.

أولاً: علاقة المسير بالشركة

كما تقدم ذكره أنَّ المسير يعتبر وكيلاً عن الشركة يتقاضى أجراً على إدارته وما يجريه من معاملات خاصة بالشركة[2]، ومصدر هذه الوكالة هي إرادة المساهمين الذين كلفوا الجمعية العامة بتعينه.[3]

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 432 من ق.م.ج على أنه: "على الشريك... أن يسهر ويحافظ على مصالح الشركة مثلما يفعله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة مقابل أجرة وفي هذه الحالة يجب أن لا يقل حرصه عن عناية الرجل المعتاد".

---

(1) فهد عبد الله الحصير، المرجع السابق، ص94-125.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص298.

(3) أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف (2)، الجزائر، 2014-2015، ص13.

ولذلك فإن المسير يقع عليه التزم الوكيل بأجر، وهو ملزم في تنفيذ واجباته ببذل عناية الرجل المعتاد والتقيد في حدود السلطات الممنوحة له والمحددة قانوناً وفي نظام الشركة فلا مسؤولية عليه سواء حققت الشركة أرباح أو مُنِيَت بخسائر، لأنها تمارس نشاط تجاري، والتجارة قائمة على الربح أو الخسارة، ولا يستطيع المسير مهما بذل من غيابه وحرص في إدارة وتسيير الشركة أن يضمن نجاح الشركة وتحقيقها للأرباح[1]، وبذلك يطبق على المسير أحكام الوكالة فيما يبرمه من عقود وتصرفات نيابة عن الشركة.

وفي الرأي المقابل، فإن بعض الفقهاء اعتبروا المسير أميناً على ممتلكات الشركة التي تحت سيطرته، فلا يقتصر ذلك على العقارات والمنقولات فحسب، بل تشمل كذلك كافة المعلومات السرية المتحصل عليها أثناء عمله في الشركة المتعلقة بأنشطتها وخططها المستقبلية[2].

ثانياً: علاقة المسير بالغير

باعتبار المسير وكيلاً عن الشركة، فإنه يكون مسؤول عن المخالفات التي يرتكبها إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو الأخطاء المرتكبة أثناء تسييره، وهذا حسب المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج، وليس للغير إلا أن يعود على ذمة الشركة للمطالبة بالتعويض عن حقوقه، فاستقلال الشركة بشخصيتها القانونية وذمتها المالية تشكل للمسير ذرعا للحماية من ملاحقة الغير.

استثناء من ذلك، تقوم المسؤولية الشخصية للمسير ويعتبر مسؤولا أمام الغير عن أخطائه في حال ما تصرف باسمه الخاص، وهذا استنادا إلى نص المادة 124 ق.م.ج، والمعيار المعتمد لتحديد المسؤولية هنا هو المعيار الشخصي الذي يعرض المسير للمسؤولية في حالة ارتكابه لخطأ شخصي حتى وإن لم يتعارض التصرف المكون للخطأ مع المصلحة العامة للشركة[3].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص298.

[2] وحيد فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1998، ص294.

[3] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص15-16.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدينة لمسري شركات المساهمة

تقوم مسؤولية المسيرين المدينة في شركات المساهمة على أسس وقواعد كلاسيكية معروفة في القانون المدني (الفرع الأول) ولما كانت مهمة تسيير الشركة الموكلة للمسير تحمله مسؤولية ضمان الأضرار التي يرتكبها، فإن هذه المسؤولية قد يتحملها بصفة فردية في بعض الأحيان وبصفة تضامنية أحيان أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدينة لمسري شركات المساهمة

جعل القانون للمسؤولية عقدية أم تقصيرية أركانا ثلاثة بدأها بالخطأ وأتبعها بالضرر وربط فيما بينهما بركن السببية في حق المسير[1].

أولا: الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية فهو عمادها الذي ترتكز عليه، وعموما يتخذ الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية مظهرين: خطأ واجب إثباته وخطأ مفترض.

1) الخطأ الواجب إثباته:

بالاستناد إلى تعريف الخطأ، فإن المسؤولية قد تكون عقدية ناشئة عن خطأ تعاقدي وقد تكون تقصيرية ناشئة عن فعل غير مشروع أو فعل الضار (خطأ تقصيري) إذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير، ومن ثم فإن المسير لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت المدعي وجود خطأ صادر عنه[2] سواء كان عقدي أو تقصيري.

---

[1] فهد عبد الله الحضير، المرجع السابق، ص135.

[2] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب "المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد الأول، 2007، ص31.

أ. الخطأ التعاقدي:

هو الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فطالما أن المدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزاماته [1].

وهذا الخطأ هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قِبَل الشركة والتي تنشأ عنها دعوى الشركة، ففي هذه الحالة يكون المسير مسؤول قِبَل الشركة بوصفه وكيل عنها عند عدم تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص، ويتمثل الخطأ هنا في انحراف المسير عن تنفيذ الوكالة والتقصير المرتكب من قبله والذي يؤدي إلى مؤاخذته، وفي هذا الصدد بيَّن المشرع الجزائري نطاق مسؤولية المسير العقدية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجارية

إذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المطبقة على شركات المساهمة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، فإنهم يرتكبون أخطاء تترتب عنها مسؤوليتهم المدنية، ومن صور هذه الأخطاء:

- ارتكاب القائمون بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة [2]والتي تكون سبباً في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال [3].
- إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.
- الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.
- الحصول قروض نقدية خلا ف الأحكام القانون[4].
- عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة[5].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام لوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 2000، ص735.

[2] المادتين 806 و 810 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[3] بوعزه ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص31-32.

[4] المادة 628، من القانون التجاري.

[5] المادة 812 من القانون التجاري.

– الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية[1]أو عدم استدعاء فئة المساهمين المبينة في المادة 816 من القانون التجاري.

– عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة[2] أو مخالفة قواعد النصاب والأغلبية [3].

– قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون. [4]

– إهمال الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يستلزم فيها القانون الحصول على الإذن [5].

– إساءة القائمون بالإدارة في تدبير شؤون الشركة وإدارتها، كعدم التأمين على الأموال للشركة من مخاطر الحريق[6].

الحالة الثانية: مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة

باعتبار أنَّ القانون الأساسي عقد فإنه يتوجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية الواردة فيه في تسييرهم وإدارتهم للشركة، فإن لم يتقيدوا بها ترتبت عليهم المسؤولية متى ما سبب ذلك ضررا للغير الحسن النية والذي يمكنه مطالبتهم بتعويض عن هذا الضرر[7]ومثال ذلك: تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي أو التعسف في استعمالها، وكذا مخالفة مجلس الإدارة شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تتداول الأسهم [8].

---

[1] المادة 676 من القانون التجاري.

[2] المادتين 677 و 678 من القانون التجاري.

[3] المادتين 674 و 675 من القانون التجاري.

[4] المادتين 622 و 638 من القانون التجاري.

[5] المادتين 629 و 672 من القانون التجاري.

[6] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص33.

[7] حمداوي هالة، المرجع السابق، ص18.

[8] أنظر المواد من 715 مكرر 55 و 715 مكرر 58 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

الحالة الثالثة: الخطأ في التسيير

تطبيقا للمبادئ العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل المسيرون عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاتهم حتى وإن لم يخالفوا بها القوانين أو شروط العقد التأسيسي للشركة، فمفهوم الخطأ يشمل كل تصرف مخالف لمهام التسيير الموكلة للمسيرين مما يجعل من هذه المهام مصدراً رئيساً لمسؤوليتهم الشخصية، ونظر لغموض مفهوم الخطأ في التسيير وجب تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له وذلك قبل تحديد نطاقه وتبيان كيفية إثباته[1].

البند الأول: تميز الخطأ في التسيير عن بعض المفاهيم المشابهة له

قد يختلط الخطأ في التسيير مع "الغلط المعذور" و"التصرف التعسفي" نظراً لكثرة وقوعها في مجال تسيير الشركات، إلا أنه يمكن تمييز بعضها عن البعض بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة عنهما.

- **الخطأ في التسيير والغلط المعذور:**

يختلف الخطأ في التسيير عن بعض الأخطاء البسيطة التي لها علاقة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة، هذه الأخطار يتحملها الشخص المعنوي، لأن الغلط الواقع هنا معذور يعفي من المسؤولية، مثال ذلك: الزيادة في الإنتاج قصد الحصول على أرباح أكبر، ولكن عجز السوق عن استهلاك كل بضائع المقدمة نظراً لوجود تجار منافسين، أوقع الشركة في الخسائر، كذلك الغلط في الأرقام الدالة على رقم الأعمال الخاضع للضريبة متى ما ثبت عدم نية المسير في التهرب من هذا الواجب.

- **الخطأ في التسيير والتصرف التعسفي:**

يكيف القانون التجاري التصرف التعسفي الصادر عن سوء نية "بالخطأ الجنائي"، هذا الأخير ينتج عن التعسف في التسيير، ويشترط لتكوينه وجود تدليس عام يكمن في علم المسير بعدم شرعية التصرف، وتدليس خاص يتمثل في قصد تحقيق مصالح خارجه عن مصلحة الشركة، ومن هنا يظهر التمييز بينهما فالتعسف في التسيير يتجاوز حدود الخطأ في التسيير وتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية، وهذا ما يبرز الفرق بين المسير الجاني والمسير المهمل غير الكفء[2].

---

[1] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص34.

[2] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص35.

البند الثاني: مضمون الخطأ في التسيير وأنواعه

من خلال ما سبق، يمكن تعريف الخطأ في التسيير بأنه:" مخالفة المسير لأحد الالتزامات المتعلقة بمهام التسيير الموكلة إليه"، ومن هنا يتضح أنَّ مفهوم الخطأ التسيير مفهوم واسع يشمل جميع الأعمال والتصرفات المخالفة لمهام التسيير سواء المنصوص عليها في قانون التجاري أو قانون المدني أو القانون الأساسي للشركة، كما يمكن أن يشمل الخطأ في التسيير أفعال إيجابية أو سلبية وكذا أفعال عمدية وغير العمدية التي تنتج عنها أضرار لكل من الشركة أو الشركاء أو الغير لأن المسير هو الشخص المسؤول مدنياً عن تنفيذ مهام التسيير والحرص على تحقيق مصلحة الشركة، وعليه يمكن تصنيف الأخطاء المرتكبة من المسير على النحو التالي:

- **الأخطاء الإيجابية:**

تمثل الأخطاء الإيجابية الصورة الفعالة للخطأ في التسيير وتنشأ في الغالب عن فعل إيجابي ينتج عنه أضرار للشركة أو الشركاء أو الغير، وتصنف حسب الفقهاء إلى ثلاثة أنواع:[1]

النوع الأول: الخطأ العمدي

هو التعدي الذي يقوم به الشخص بقصد الإضرار بالغير، بحيث يعد الشخص مخل بواجب قانوني[2]، وعادة ما يكون هذا الخطأ المدني مقترناً بخطأ جنائي كقيام المسير بتوزيع أرباحاً صورية بقصد إظهار الشركة في حالة مالية جيدة من أجل جلب مكتتبين جدد أو التخلص من الأسهم المملوكة من طرفه بسعر مفيد، أو قيام المسير باستعمال موجودات الشركة لمصلحة شركة ثانية له فيها مصالح شخصية[3].

النوع الثاني: الخطأ بالإهمال

هو التعدي الذي يرتكبه الشخص دون قصد الإضرار بالغير[4]، فالمسير هو شخص يتولى مهمة إدارة أموال الشركة لذلك ينبغي عليه الالتزام باليقظة والعناية المطلوبة، وبالتالي فإنه يسأل إذا أهمل هذا

---

[1] فهد عبد الله الخصير، المرجع السابق، ص140.

[2] علي فيلالي، المرجع السابق، ص73.

[3] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص37.

[4] علي فيلالي، المرجع السابق، ص74.

الواجب كما في حالة: تأسس شركة برأس مال غير كاف أو التصرف في مبالغ مالية تفوق بكثير قدرات الشركة أو تسديد ديون صورية[1].

النوع الثالث: الخطأ لعدم كفاءة المسير

يقتضي تسيير الشركات التجارية كفاءة خاصة والتحكم في قواعد علم التسيير لاسيما في المشاريع الضخمة، فإن كان المسيرون غير أكفاء، فإنهم يسألون عن الأخطاء التي قد ترتكب لهذا السبب، مثال ذلك إبرام مجموعة من الصفقات بسعر منخفض جداً بالمقارنة مع التكاليف التي انجرت عنها وذلك بسبب الغلط في تقدير الأسعار نظراً لعدم كفاءة الموظفين والمسيرين[2].

- **الأخطاء السلبية:**

تنشأ الأخطاء السلبية عن فعل سلبي يتمثل في عدم قيام المسير أو إهماله أو امتناعه بمهمة معينة من مهام التسيير الموكلة ليه، مثال ذلك امتناع المسير عن حضور جلسات المجلس دون عذر مشروع[3].

والأصل أنَّ عدم التدخل لا يسأل عنه الشخص حماية لحريته وذلك إذا لم يكن هناك واجب قانوني محدد يفرض القيام بعمل معين، إلا أنه في ميدان تسيير الشركات التجارية يعتبر المسيرون مسؤولين كلما ثبت أنَّ التصرفات التي أقدموا عليها كانت مخالفة لواجبهم القانوني العام والمتمثل في العمل والحرص على تحقيق مصلحة الشركة[4].

والأخطاء السلبية التي يرتكبها المسيرون المهملين أو غير الأكفاء يمكن أن تكون عمدية أو ناتجة عن الإهمال و هي كثيرة الوقوع في مجال المشاريع التجارية، ومن أمثلة ذلك:

– مخالفة المسيرون التزامهم العام بمراقبة أعوانهم، هذا الواجب يقع على عاتق الرئيس المدير العام الذي يلتزم بمراقبة المديرين العامين وأعضاء المجلس المكلفين بمهمة خاصة وكل الموظفين الموجودين تحته في السلم الإداري للشركة، كما يقع على عاتق المجلس واجب مراقبة أعمال

---

(1) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص37.

(2) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص38.

(3) فهد عبد الله الخصير، المرجع السابق، ص140.

(4) بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص38.

رئيسه، لأنه حتى ولو فوَّضه نصيباً كبيرا من صلاحياته، فإنه يظل مسؤولاً عن تنفيذها، وعلى ذلك يكون مرتكباً لخطأ في التسيير لعدم الانتباه.

– إهمال مجلس الإدارة مراقبة رئيسه الذي يستغل ذلك من أجل التصرف في أموال الشركة لتحقيق أعراضه الخاصة، ونفس الحكم بالنسبة لمجلس المديرين الملزم ببذل العناية والحذر من أجل مراقبة أعمال الرئيس.

– إهمال الرئيس المدير العام مراقبة مندوب الحسابات للشركة الذي استغل ذلك من أجل اختلاس أموال الشركة [1].

ب. الخطأ التقصيري:

يقصد بالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية: "انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف"، ويعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام هو "عدم الإضرار بالغير"، ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة الحذر والتبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير.

كأصل عام لا يسأل المسير شخصياً أثناء ممارسته لسلطاته في الشركة مهما كانت صفته (مسير قانوني، مسير فعلي، مسير مؤقت، مفوض، مصفي، وكيل متصرف قضائي) عن الأخطاء في التسيير التي تسبب ضررا للغير طالما كان بتصرف باسم ولحساب الشركة في حدود موضوعها، أما إذا كانت أخطائه في التسيير خارجة عن موضوع الشركة فلا يعد المسير مسؤول عنها.

استثناء من ذلك، يعد المسير مسؤول شخصيا اتجاه الغير بالنسبة لأعمال التسيير التي لا تتصل بموضوع الشركة وهذا طبقاً لنص المادتين 1/623 و3/638 من ق.ت.ج المتعلقتان بأعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، والمادة 1/649 ق.ت.ج بالنسبة لمجلس المديرين في شركات المساهمة ثنائية التسيير،[2] وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة، ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي الذي يكون وحده ملزماً عنها، فلا تقوم الدعاوي المدنية بالتعويض إلا ضده.

---

[1] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص39.

[2] سويلم فضيلة، المرجع السابق.

وفي كل هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز للشركة التمسك بخروج المسير عن موضوعها في مواجهة الغير، إلا إذا أثبتت بأن هذا الغير المتعامل معها كان يعلم بتجاوز مسيرها لموضوع الشركة، أو كان لا يمكنه تجاهله مراعاة للظروف، مع استبعاد أن يكون نشر القانون الأساسي للشركة وحده كافيا لإقامة هذه البينة.

وعليه، يتضح أن المسير قد يتحمل شخصياً المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس "الخطأ الشخصي الأجنبي عن غرض الشركة"، ومن ثم يلتزم بتعويض ما ألحقه بالغير من أضرار بسبب نشاط الشركة إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن هذا الغرض[1].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن الخطأ في التسيير لا يلزم سوى الشخص المعنوي (الشركة) الملزم وحده بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير،[2] استثناء من ذلك يسأل المسير شخصياً عن الآثار السلبية لأخطائه في التسيير في مواجهة الغير في الحالات التالية:

- إذا تصرف مع الغير باسمه ولحسابه الخاص، حتى وإن كان تصرفه يدخل في مجال اختصاصه.
- إذا تعسف في استعمال سلطاته كممثل قانوني عن الشركة التي يديرها.
- إذا قام بتصرفات لا تدخل في نطاق ممارسة سلطاته كمسير أي خارجة عن نطاق ممارسة مهامه في تسيير الشركة، أو لا تدخل في موضوع الشركة[3].

2) الخطأ المفترض:

يكون الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولين مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، أما في شركات الأموال فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم في رأس مالها، كما هو الحال في شركات المساهمة، فذمة الشخص المعنوي المالية هي التي تشكل الضمان العام لدائني هاته الشركات[4].

---

[1] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 39-40.

[2] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 40-41.

[3] سويلم فضيلة، المرجع السابق.

[4] المادة 592 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

استثناء من ذلك، أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المسيرين عن ديون شركة المساهمة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس بموجب المادتين 715 مكرر 27 و715 مكرر 28 ق.ت.ج متى توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 224 من ق.ت. ، و المتمثلة في:

- قيام المسير في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية خدمة لمصلحته الشخصية.
- أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

يتضح من مضمون هذه المادة التي تطبق على شركات المساهمة بنوعيها، أن المشرع قد رتب مسؤولية مدنية مشددة على مسيروها على أساس أخطاء مفترضة محددة بنص القانون، ويعتبر ارتكاب المسيرين لأحد هذه الأخطاء كافيا لإلزامهم بالمسؤولية عن تحمل ديون الشركة من أموالهم الخاصة إذا أسهم خطأهم في تكوين العجز أو دخول الشركة مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية. [1]

3) تقدير الخطأ وإثباته:

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يقع على المدعي (المضرور) إثبات الخطأ الذي سببا في إصابته بالضرر، ويعد ذلك سهلا عندما يعلق الأمر بمخالفات لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو لشرط من شروط القانون الأساسي للشركة، في مقابل ذلك قد يجد المضرور صعوبات في الإثبات لاسيما في حالة ارتكاب المسير لأخطاء في التسيير كما سبق بيانها، والتي يصعب إثباتها من الناحية العملية.

لذا قد يلجأ القاضي في تكييفه لهذا الخطأ إلى الاستعانة بمختصين وخبراء، كما قد يسترشد بالأعراف والعادات المعمول بها في مجال تسيير الشركات مع مراعاته لمعيار الرجل العادي في تقديره للخطأ، ويعد تكييف الخطأ وتحديد درجة خطورته من اختصاص قضاة الموضوع الذين يخضعون في ذلك لرقابة المحكمة العليا [2].

ثانياً: الضرر

---

[1] أمال بلمولود، المرجع السابق، ص. 83 -84.

[2] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 50 – 51.

يمثل الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع، ذلك أنَّ وقوع الخطأ من طرف المسير لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته المدنية، إذ يشترط لقيامها أن يترتب عن تصرفاته ضرر بمصلحة الشركة أو الغير، وقد اشترط القانون المدني ضرورة توافره في مواد كثيرة منه، ورغم أهميته إلى أنَّ المشرع لم يقم بتعريفه الأمر الذي استدعى اجتهاد الفقه والقضاء.

يتفق غالبية الفقه على تعريف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[1] سواء كانت مادية أو معنوية"، وفي كل الحالات يتعين على المضرور للمطالبة بالتعويض أن يثبت وجود الضرر بالاستناد إلى كافة وسائل الإثبات، ويقسم الضرر بالنظر إلى طبيعته إلى ضرر مادي وآخر أدبي أو معنوي[2].

1) الضرر المادي:

الضرر المادي هو الضرر الذي يمس بحق من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية بحيث يمكن تقويمه بالنقود لذا فهو ينصب على الذمة المالية[3]، ويعد هذا الضرر من أهم أنواع الأضرار التي تعاني منه الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف ممثليها، مثال ذلك الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال أموال الشركة أو التعسف في هذا الاستعمال.

غير أنه في مجال تسيير الشركات، قد يسبب التصرف السلبي للمسير ضرر بسمعة الشركة أي باسمها التجاري وائتمانها، ومثل هذه الأضرار قد تصيب أيضاً حقوق عينية من نوع خاص (حقوق الملكية التجارية) والتي تثير إشكالات في تقديرها لأن آثارها الضارة لا تظهر يوم القيام بالتصرف وإنما بعد زمن طويل من ذلك، وما يزيد الأمر تعقيداً هو ارتباط الضرر المادي بمصلحة الشركة المتضررة والتي تعد حالات المساس بها كثيرة[4]، ومن الأمثلة ذلك:

– امتناع المسير عن منافسة شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

---

[1] بلحاج العربي، مصادر الالتزام (المصادر الإرادية، العقد والإرادة المنفردة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، ص521-522.

[2] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص52.

[3] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص523.

[4] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص52.

– الإنقاص من مداخيل الشركة بسبب إيجار تسيير محل تجاري تملكه هذه الأخيرة لشخص آخر بفائدة أقل وعدم استغلاله بفائدة أكبر.

– الحد من موارد الشركة نتيجة منافسة غير مشروعة....

ويجب أن تكون المصلحة المالية التي يعد المساس بها ضرراً قابلاً للتعويض مشروعة، أي لا تخالف النظام العام والأدب العامة[1].

2) الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس بحق من حقوق الشخص أو مصلحة مشروعة له غير مالية (أدبية أو معنوية) حيث يصيب هذا النوع من الضرر الشخص في كيانه الاجتماعي أو النفسي، كالشرف والسمعة...إلخ[2]

والأصل أنَّ الضرر المعنوي لا تنجر عنه خسائر مالية إنما تكون الإصابة نفسية و معنوية، ولكن قد يترتب عن المساس بالسمعة انعكاسات سلبية على المركز المالي للمضرور كأن يعاني نشاطه التجاري من صعوبات مالية أو يعاني ائتمانه في معاملاته مع عملائه، ومن أمثلة هذا الضرر في الشركات التجارية ارتكاب المسير جريمة نصب واحتيال أو سرقة في حق دائن الشركة فمثل هذه الجرائم لها آثار معنوية ومالية خطيرة على الشركة في علاقاتها مع الغير لأنها تقضي على ثقتهم في إدارة هذه الشركة، فينقص بذلك تعاملهم معها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إفلاسها [3].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتقتضي وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) وبين الضرر الذي أصاب المضرور [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص. 53.

[2] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص523.

[3] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص53

[4] خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص51.

من الناحية العملية قد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ذلك أن الأفعال المرتكبة من قبل المسير قد تمر على وقوعها مدة طويلة قبل التحقيق فيها في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك الذي ارتكبت فيه، مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، و بناء على ما تقدم تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات و كذا مخالفتهم للقانون الأساسي للشركة و الأعراف التجارية سواء تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع المكونة للعلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة

إن تقصير المسير وخطأه وإهماله في بذل العناية المطلوبة لتسيير الشركة يحمله مسؤولية ضمان الأخطاء التي يرتكبها والمسببة ضرراً للشركة، وهذه المسؤولية تكون إما فردية تلحق بمسير بذاته دون باقي المسيرين وقد تكون تضامنية فيما بينهم، وذلك في مواجهة الشركة والمساهمين والغير، وهذا ما أكدت عليه المادة 715 مكرر 23 ق.ت.ج.

أولاً: المسؤولية الشخصية

يسأل المسير مسؤولية فردية في حالة ارتكابه لخطأ أثناء القيام بالمهام الموكلة إليه أو بمناسبة أداء مهامه داخل الشركة، فمسؤولية المسير الشخصية لا تكون مؤسسة إلا إذا ارتكب خطأ منفصلاً يسبب به ضرر للشركة أو للغير، وذلك عن طريق مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو مخالفة القانون الأساسي للشركة أو ارتكابه لخطأ في التسيير[2].

---

[1] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص55.

[2] ج ريبير و ر. رويلو، المطول في القانون التجاري، الجزء الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، تحقيق ميشال جرمان، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص 297-298.

وعليه، يكون المسير مسؤول مدنياً بصفة فردية اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن أعمال الإدارة والتسيير[1] في حالة ارتكابه لأخطاء بمفرده دون مشاركة بقية المسيرين فيها، مما يسبب ضرر للشركة، كأن يتجاوز حدود الاختصاص الممنوحة له، أو يبرم تصرفاً خارج اختصاصاته بصورة فردية.[2]

ومما تجدر الإشارة إليه، هو أن تقرير المسؤولية الفردية لأحد مسيري الشركة لا يعني عدم متابعة باقي المسيرين مدنياً عن الأخطاء التي ارتكبها المسير المتابع فردياً، إذا ثبت مراقبتهم وعلمهم بأعماله التقصيرية أو إهمالهم وعدم اليقظة في المشاركة بشؤون الشركة، أو تبين أنه كان بإمكانهم منعه من الوقوع في الخطأ لو أنهم تحلوا بالحرص والعناية اللازمين[3].

ثانياً: المسؤولية التضامنية

إذا ارتكب المسيرون خطأ مشترك في إدارة وتسيير الشركة كانوا ملزمون تضامنيا بالتعويض المترتب عن ذلك[4]، ويكمن أساس هذا التضامن بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين في مبدأ "وحدة السلطة" الذي يحكم عمل هؤلاء الأعضاء[5]، فإذا صدر قرار خاطئ وتمت الموافقة عليه بالأغلبية يسأل جميع الأعضاء مشتركين عن الأضرار الناجمة عنه، وفي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد حصة كل عضو في تعويض هذه الأضرار[6].

وعليه تقوم المسؤولية التضامنية بقوة القانون للمسيرين في شركات المساهمة بمجرد أن ينسب الخطأ إلى عدة أعضاء من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك في حالة مخالفتهم لنصوص القانون المطبق على الشركات أو القانون الأساسي للشركة أو ارتكابهم لأخطاء في التسيير، وفي جميع هذه الحالات يتعلق الأمر بتصرف يتعارض ومصلحة الشركة، سواء تمثل في تصرف يتجاوز حدود موضوع الشركة، أو تمثل في قرار تنتج عنه آثار سلبية جسيمة على الشركة ذاتها.

---

(1) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص299.

(2) دربال سهام، المرجع السابق، ص193.

(3) نادية فضيل، المرجع السابق، ص253.

(4) ج ريبير و ر. رويلو، المرجع السابق، ص298.

(5) دربال سهام، المرجع السابق، ص193.

(6) نادية فضيل، المرجع السابق، ص253.

وبالتالي لا يلفت من هذه المسؤولية التضامنية إلا الأعضاء الذين اعترضوا على عمل زملائهم، وأثبتوا في محضر جلسة مجلس الإدارة التي صدرت عنها هذه الأعمال، ولا يعد التغييب بذاته مانعاً من المسؤولية طالما يكن بعذر مقبول، بل إنه يعد من قبيل الإهمال المستوجب للمسؤولية، وذلك تلاقياً وتفادياً للروح السلبية بين أعضاء المجلس بإيثار الغياب عن الحضور تفادياً للمسؤولية التضامنية التي قد تترتب على المشاركة [1].

يستخلص مما سبق، أن المسير باعتباره الممثل القانوني لشركات المساهمة يتمتع بصلاحيات تمثيلها أمام الغير في إبرام العقود والاتفاقيات والقيام بشتى الأعمال لصالحها مما قد يوقعه في أخطاء يسأل عنها بالتعويض متى ما تسببت بأضرار للشركة أو للغير.

ويتحمل هذا المسير المسؤولية المدنية في حال إخلاله بالالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات أو بموجب القانون الأساسي للشركة أو عند ارتكابه لأخطاء في التسيير، وذلك سواء تم هذا الإخلال بطريقة عمدية أو عن مجرد الإهمال وسواء تمثل هذا الإخلال في أفعال سلبية (امتناع) أو إيجابية.

وفي جميع هذه الحالات، تقوم مسؤولية المسير بصفة شخصية وفردية في حالة ثبوت ارتكابه لأخطاء تتعلق بإدارته وتسييره لشركة المساهمة دون مشاركة بقية المسيرين فيها، كما يمكن أن يسأل بصفة تضامنية مع باقي المسيرين إذا ثبت اشتراكهم معه للخطأ المرتكب.

[1] دربال سهام، المرجع السابق، ص193-194.

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها

بتوافر أركان المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة سواء كانت عقدية أم تقصيرية، جاز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، وتعتبر دعوى المسؤولية المدنية الوسيلة القانونية التي تكفل للمتضررين" المدعين بالحق المدني" الحصول على التعويض المناسب لجبر أضرارهم.[1](المبحث الأول)

إنَّ توافر الشروط الموضوعية لقيام مسؤولية المسيرين في شركات المساهمة، لا يعني بالضرورة إمكانية ممارسة الدعاوى المسؤولية المعنية، إذ قد تطرأ موانع من شأنها أن تعيق أو تحد من آثار المسؤولية سواء أكانت هذه الموانع إرادية أو قانونية. (المبحث الثاني)

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص. 94.

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب عنها

تختلف دعاوى المسؤولية المدنية بحسب المتضررين من التصرفات الصادرة من المسيرين في شركات المساهمة، وكأصل عام تعتبر الشركة صاحبة الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد هؤلاء المسيرين، ولكن قد ترفع هذه الدعوى من قبل المساهمين سواء بصفة فردية أو جماعية، كما قد ترفع من قبل الغير[1] وذلك في الحالات العادية أو في حالة الإفلاس والتسوية القضائية. (المطلب الأول)

وفي جميع هذه الحالات يترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة الذين ثبت ارتكابهم للأخطاء الموجبة لمسؤوليتهم، التزامهم بتعويض المتضررين عن الأضرار اللاحقة بهم. (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

تتقرر مسؤولية مسيري شركة المساهمة دون تفرقة بين ما إذا كان المسير عضوا أصيلا بمجلس الإدارة أو بمجلس المديرين أو ممثلا للشخص الاعتباري، يفرق في هذه الحالة بين دعوى الشركة التي ترفع باسمها للدفاع عن مصالح جميع المساهمين، أي لإصلاح الأضرار التي لحقت بالذمة المالية للشركة من جراء الأخطاء التي يرتكبها واحد أو أكثر من القائمين بالإدارة وبين الدعوى الفردية التي يباشرها المساهم بنفسه أو الغير لإصلاح الضرر الذي لحق الذمة الخاصة به.

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

لا يمكن أن يقيم الدعاوى إلا الشخص المتضرر مطالباً بالتعويض من جراء الأضرار التي لحقت به بسبب الأخطاء المرتكبة من المسيرين، وعليه يجوز للشركة كشخص معنوي أن تمارسها من خلال ممثلها القانوني أو أحد المساهمين فيها أو من خلال الوكيل المتصرف القضائي.

أولا: مفهوم دعوى الشركة

[1] دربال سيهام، المرجع السابق، ص. 194.

دعوى الشركة هي الدعوى التي تمارسها الشركة ضد مسيريها الذين سببوا لها أضرارا أثناء ممارسة مهامهم، حيث يحق للشركة بوصفها شخصاً معنوياً أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضائها إذا ارتكبوا أخطاء أضرت بها، أما إذا كان الضرر خاصاً بمساهم واحد فلا شأن للشركة به [1].

وعليه، يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين قبل الشركة عن الأخطاء في التسيير وعن كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات وكذا عن مخالفة القانون الأساسي للشركة، والتي ترتب عنها خسارة للشركة، ومثال ذلك الضرر الذي يصيب الشركة ذاتها نتيجة قيام مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية، أو استثمار الأموال في غير أغراض الشركة، فالضرر هنا لا يلحق مساهما بالذات أو أحد من المساهمين دون غيرهم وإنما هو ضرر عام أو جماعي يلحق بمجموع المساهمين لأنه يمس بذمة الشركة[2].

وتعد الجمعية العامة صاحبة الحق في تقرير إقامة هذه الدعوى في الأصل لأنها تضطلع كنوع من الرقابة على التقارير المقدمة من القائمين بالإدارة وتفحصه بمساعدة محافظي الحسابات[3]، فإذا قررت إقامتها تعين على المجلس الإدارة مباشرتها، أما إذا كان الرئيس ممن تقاضيهم الشركة وجب تعيين عضواً آخر من المجلس لمباشرة الدعوى، وإذا كانت جميع أعضاء المجلس محلاً للمسؤولية، فعلى الجمعية أن يعين من ينوب عنها في إقامة الدعوى، وإن كان في الغالب في مثل هذه الحالات أن يباشر الدعوى رئيس مجلس الإدارة الجديد في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابقين بعد عزلهم [4].

ثانيا: ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص265.

[2] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص56.

[3] دربال سيهام، المرجع السابق، ص. 195.

[4] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 56.

يمكن أن تمارس دعوى الشركة باسم جميع الشركاء من طرف ممثلها القانوني، وممثل شركة المساهمة ذات التسيير التقليدي هو رئيس مجلس الإدارة[1] والمدير العام، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة.

بالنسبة لشركة المساهمة ذات التسيير الحديث فقد منح المشرع سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين، بالتالي يؤول الاختصاص لرفع مثل هذه الدعاوى لرئيس مجلس المديرين أو لعضو آخر من هذا المجلس[2].

ولكن لا يستقيم هذا الاختصاص عند ارتكاب أخطاء تمس بمصلحة الشركة إذ لا يعقل أن يرفع المسيرون الدعوى ضد أنفسهم، كما أنَّ بقائهم في منصبهم قد يكون عقبة لمباشرة هذه الدعوى، ولذلك عادة ما تقرر الجمعية العامة انتخاب مسيرين جدد تعطي لهم مهمة مباشرة دعوى الشركة ضد المسيرين القدماء الذين ارتكبوا أخطاء[3].

وفي هذا الصدد، يطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن توجد مثل هذه المصداقية في هذه الشركات لدرجة أن يتم عزل مسيرين ومحاسبتهم من قبل مسيرين جدد؟ وهل سيقوم هؤلاء المسيرين المعينين بأداء دورهم في محاسبة المسيرين المخطئين على أكمل وجه؟

من الناحية العملية نادراً ما توجد مثل هذه الحالات وذلك راجع إلى خوف المسيرين الجدد من أن تقام ضدهم مثل هذه الدعاوى، لذا فإنهم سيتجنبون محاسبة المسيرين القدامى وهو ما يجعلهم يفلتون من العقوبة.

ولا يمكن للمسيرين مباشرة مثل هذه الدعاوى ضد بعضهم إلا بعد استئذان الجمعية العامة نظراً لوجود مساس بمصلحة الشركة وسمعتها، خاصة وأن هذه الجمعية هي التي أولت الثقة في هؤلاء المسيرين الذين ثارت بسببهم مشاكل في التسيير.

ويمكن دفع دعوى المسؤولية المقامة ضد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في النظام القديم أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث بإثبات بأنهم لم يرتكبوا مخالفة لأحكام القانون أو الأنظمة

---

[1] المادة 638 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

[2] المادة 648 و652 من نفس الأمر.

[3] دربال سيهام، المرجع السابق، ص. 195.

النافذة أو لنظام الشركة أو لقرارات الجمعية العامة، ولم يرتكبوا إهمالا أو تقصير في إدارة الشركة ومراقبتهم لسير العمل فيها، وأنهم بذلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكلة لهم من الجمعية العامة للشركة[1].

إذا لحقت هذه المسؤولية المدنية عضو من أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤوليته فردية أما إذا لحقت بجميع أعضاء مجلس الإدارة فتكون جماعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يعد جميع الأعضاء مسئولون بالتضامن لأداء التعويض، ومع ذلك يمكن لكل منهم دفع مسؤوليته بإثبات حالة اعتراضه ورفضه للقرار الذي رتب المسؤولية، شريطة أن يكون قد أثبت اعتراضه في محضر اجتماع مجلس الإدارة[2].

بالنسبة للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المديرين فتكون جماعية في الأصل لأن نظام التسيير الذي يتميز به هذا الجهاز هو التسيير الجماعي، فليس لأعضائه أي سلطة فردية في تسيير الشركة حتى رئيس مجلس المديرين لا يمكنه التصرف واتخاذ قرارات فردية[3]، إلا إذا تبين أنَّ الخطأ كان فردياً كأن يتجاوز أحد أعضاء مجلس المديرين الصلاحيات المخولة له صراحة بعد توزيع المهام فيما بينهم.

ويتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية المدنية عن ديون هذه الشركة ويخضعون لنفس الأحكام المقررة للقائمين بالإدارة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، ويخضعون للموانع وسقوط الحق[4].

ثالثا: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

لقد أجاز المشرع الجزائري ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين في المادة 715 مكرر 24 ق.ت.ج، تعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الجماعية وذلك بالنظر إلى طبيعة الضرر التي تهدف إلى جبره، كما تعتبر دعوى فردية بالنسبة للمساهم إذ يستطيع كل مساهم بمفرده رفع دعوى الشركة أيا

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (أحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الأردن، 2010، ص477.

[2] أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص542.

[3] المادة 653 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري.

[4] دربال سهام، المرجع السابق، ص 197.

كانت نسبة أسهمه في رأس المال شريطة أن يحمل صفة المساهم وقت رفعها وطوال فترة التقاضي، فإذا ما تنازل عن أسهمه للغير انتقل الحق في رفع الدعوى إلى المتنازل له[1].

وعليه، لا يجوز النص في القانون الأساسي لشركة على حرمان المساهم من رفع دعوى الشركة، لأنه حق من حقوقه الأساسية التي لا يجوز المساس بها،[2] وقد أكد المشرع الجزائري على حماية هذا الحق في المادة 715 مكرر 25 ق.ت.ج من خلاله نصها على أن:"كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطاً بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو أخذ إذنها أو يتضمن مبدئياً العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن".

وفي حالة تعدد الدعاوى المرفوعة من قبل المساهمين وكانت كلها تهدف لنفس الغرض، فإن الفصل في إحداها يؤدي إلى انقضاء باقي الدعاوي بشرط أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المرفوعة محققا لما تهدف إليه البقية، أما في حالة رفض إحدى هذه الدعاوى فهذا الرفض لا يسري إلا عليها مع بقاء الحق في المطالبة القضائية لباقي الدعاوى [3].

ومما سبق، يتبين أن هذه الدعوى تباشر من قبل الأقلية بوصفها دعوى احتياطية يمارسها أحد أو بعض المساهمين إذا تقاعست الأغلبية عن مباشرتها سواء عن طريق الإهمال أو مجاملة لمجلس الإدارة[4]، ومن أمثلة ذلك، تعرض الجمعية العامة للضغوطات من قبل مجلس الإدارة مما يؤدي إلى عجزها عن اتخاذ قرار بمباشرة دعوي المسؤولية ضده، وكذلك تقاعس مجلس الإدارة الجديد إما لإهمال من جانبه أو مجاملة لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة السابقين في إقامة دعوى المسؤولية المدنية ضدهم [5].

رابعاً: ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

في حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها ترفع هذه الدعوى من قبل الوكيل المتصرف القضائي باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين، فبمجرد شهر إفلاس الشركة يتم غل يد المسيرين عن

---

[1] دربال سهام، المرجع السابق، ص 198.

[2] فهد عبد الله الخيضر، المرجع السابق، ص 174.

[3] دربال سهام، المرجع السابق، ص 199.

[4] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 58.

[5] دربال سهام، المرجع السابق، ص 197.

إدارة شؤونها وتنتقل الإدارة إلى الوكيل المتصرف القضائي بحيث يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل الدعاوى المتعلقة بها [1].

كما تعود سلطة منع الإجراءات الفردية المتخذة من قبل الدائنين ضد الشركة إلى الوكيل المتصرف القضائي[2]، وإذا دخلت الشركة في حالة تصفية كانت هذه الدعوى من حق المصفي بعد استئذان الجمعية العامة في إقامتها [3].

الفرع الثاني: الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة

قد يؤدي الفعل أو التصرف الخاطئ من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى ضرر خاص بأحد المساهمين أو الغير، فيحق لهم في هذه الحالة متابعة المسيرين بدعوى المسؤولية المدنية بصفة شخصية، وعموما فإن قيام مسؤولية المسير في شركات المساهمة على أساس الدعوى الفردية أو الشخصية قد تكون في الحالات العادية كما قد تكون في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

أولا: ممارسة الدعاوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في الحالات العادية

حسب ما أوردته القواعد العامة في القانون المدني في مجال المسؤولية الشخصية، فإن كل شخص متضرر من حقه رفع دعوى المسؤولية بصفة فردية اتجاه من تسبب في إحداث الضرر له، متى ما تحققت الشروط اللازمة للمسؤولية من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية، وعليه يحق لكل من المساهمين والغير المتضررين شخصياً من تصرفات المسيرين لشركات المساهمة من إقامة هذه الدعوى ضدهم.

1) دعوى المساهم المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

قد لا يترتب على خطأ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ضرر عام يصيب الشركة بوصفها شخصاً اعتبارياً، وإنما ينشأ عنه ضرر خاص يصيب أحد المساهمين أو مجموعة منهم معينين بالذات دون الشركة، ومثال ذلك أن يستولي رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه على نصيب أحد المساهمين في

---

[1] المادة 244 من ق.ت.ج.

[2] دربال سيهام، المرجع السابق، ص.197 - 198.

[3] المادة 788 فقرة 3 من ق.ت.ج.

الأرباح[1]، أو أن يمتنع مجلس الإدارة عن توزيع الربح المستحق لهم أو أنه حجز على أسهمهم دون حق أو مبرر قانوني.[2]

وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعاً عن الأضرار التي لحقته شخصياً[3]، والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصياً وليس إلى الشركة، و يجب على المساهم لنجاح دعواه أن يثبت أن مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء مجلس المديرين ارتكب خطأ (الإخلال بالالتزام يبذل العناية)، وأن يثبت أنه قد نجم عن ذلك ضرر أصابه وأن يقيم علاقة السببية بين الخطأ والضرر [4].

كما يمكن أن يكون رافع هذه الدعوى المساهم الذي تنازل عن السهم، لأن الضرر الذي لحقه مستقل عن الضرر المرتبط بصفة المساهم، وعلى العكس في دعوى الشركة، فإنه ينتقل الحق في رفعها إلى المتنازل إليه لأنه ضرر جماعي[5].

وفي هذا الصدد ميز الفقه بين الدعاوى التي تملكها الشركة كشخص معنوي، وبين دعوى المساهمين الفردية، ويكمن هذا التمييز في محل الدعوى وموضوعها، فمحل دعوى الشركة التعويض عن ضرر أصاب مصلحتها المستقلة عن مصالح المساهمين والغير، أما محل دعوى المساهم فهو التعويض عن الضرر الشخصي الذي يصيب أحد المساهمين أو بعضهم، وبالتالي تعتبر كل دعوى مستقلة بأطرافها وموضوعها[6].

ولا ارتباط بين الدعوتين، فلا تتوقف إحداهما على الأخرى، وعلى ذلك إذا صادقت الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة فإن ذلك لا يؤثر على حق المساهم في رفع دعواه الفردية لجبر الضرر الخاص به، وإذا سقطت دعوى الشركة بالتقادم، فلا تأثير لذلك السقوط على دعوى المساهم، وإذا

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص302.

[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص476.

[3] المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري.

[4] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص60.

[5] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص61.

[6] دربال سيهام، المرجع السابق، ص199-200.

حكم لهذا الأخير بالتعويض فإنه يحتفظ به حقاً خالصاً، ولا يلتزم بتحويله إلى الشركة لأن التعويض المقضي به هو عن ضرر أصاب المساهم شخصياً دون الشركة[1].

وعليه، لا يجوز تقييد حق المساهم في إقامة الدعوى على جميع أعضاء مجلس الإدارة أو على بعضهم للمطالبة بالتعويض عما يصيب المساهم من ضرر، وإنما يحق للمساهم مباشرتها ولو نص القانون الأساسي على خلاف ذلك[2].

وكل شرط يقضي بالعدول عن ممارسة دعوى المساهم أو بتعليق مباشرتها على رأي سابق للجمعية العامة أو إذنها أو اتخاذ أي إجراء آخر يكون باطلاً، ويكون للمساهم مباشرة هذه الدعوى حتى ولو قررت الجمعية العامة إقامة دعوى الشركة، لأنه لا ارتباط بين الدعوتين.

كما لا ينهي إبراء الجمعية العامة ومصادقتها على تقرير مجلس الإدارة دعوى المسؤولية إلا في حالة ما إذا تخلى المساهم شخصياً عن دعواه[3].

2) دعوى الغير المقامة ضد مسيري شركات المساهمة:

يسأل مسيري الشركات المساهمة اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن مخالفة القانون أو النظام الأساسي للشركة وعن الخطأ في التسيير، متى نشأ عن هذه التصرفات ضرر لهم[4].

ويرى البعض بأن الغير يرجع بدعوى التعويض ضد الشركة على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية بشرط وجود علاقة التبعية، وفي جميع الأحوال يجوز للشركة بعد تعويض الغير الرجوع على العضو المتسبب بالضرر وفقاً لأحكام هذه المسؤولية المنصوص عليها في المادتين 136 و137 من القانون المدني.

ومن صور الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية المسيرين اتجاه الغير المتعاقد مع الشركة، حسن النية متجاوزين حدود سلطاتهم كما هي مبينة في نظام الشركة، أو تبديد الأموال المسلمة إليهم

---

(1) محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص267.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص303.

(3) بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص61.

(4) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص303.

من الغير لحساب الشركة، أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه ويصيبه الضرر، أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء والمودعة لدى الشركة دون موافقتهم.

ولحماية حقوق الغير يجب توفير بعض الضمانات كعدم تأثر الدعوى التي يرفعها الغير بأية قيود قد ترد في نظام الشركة، كذلك عدم إعفاء الشركة من مسؤوليتها عن مخالفة أعضاء مجلس الإدارة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الشركة، وهذا قياسا على أحكام مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه[1].

ويمكن للغير المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه عن طريق دعويان:

دعوى عقدية يقيمها على الشركة التي يتعامل معها من خلال مجلس إدارتها، وتأسس هذه الدعوى على أساس خطأ عقدي صادر عن مجلس الإدارة لكنه ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار أنَّ مجلس الإدارة ليس سوى أحد أجهزتها، فما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها.

ودعوى تقصيرية أساسها الفعل الضار، يرفعها الغير مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ، وفي الغالب لا يرفع الغير هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من مجلس الإدارة جسيماً أو منطوياً على غش.

والجدير بالذكر، أنَّ دعوى الغير لا تتأثر بما قد يرد في نظام الشركة من قيود، ولا بقرارات الجمعية العامة، وتتقادم وفقاً للقواعد العامة، فضلاً عن استئثار رافعها بنتيجة الحكم فيها.

كذلك، يجوز للغير أن يرفع هذه الدعوى على أعضاء مجلس الإدارة عن طريق استعمال دعوى الشركة، أي بالدعوى غير المباشرة، ولكن يشترط في هذه الحالة ألا يكون حق الشركة في استعمالها قد سقط بالتقادم[2].

---

[1] دربال سيهام، المرجع السابق، ص201.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص268-269.

ثانيا: ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في حالة الإفلاس

على خلاف شركات الأشخاص فإنه في شركات الأموال تكون ذمة الشركة مستقلة عن الذمة المالية للمساهمين فيها، وتدخل المسيرين في شؤون الشركة التي تفرضه قواعد التسيير قد يؤدي إلى استغلال مبدأ الفصل بين الذمم لدرجة تمثيل الشركة ديون غير لازمة، وذلك بهدف مصالح شخصية.

فالمسيرون في الشركات التي تعرضت لإجراءات التسوية القضائية للديون أو الإفلاس، تقام مسؤوليتهم الشخصية عن تحمل ديون الشركة، وذلك سواء أكان المسير شخصاً قانونياً أو فعلياً، مأجوراً أم غير مأجور وسواء أكان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو حتى كان ممثلاً مؤقتاً عن الشركة[1].

تنص المادة 715 مكرر 27 القانون التجاري: "وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاس يمكن أن يكون الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن الديون وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة".

بناء على ذلك، يطرح التساؤل التالي: ما مدى تحمل مسيرو شركات المساهمة لديونها التي أدت إلى إفلاسها، وهل تمتد هذه المسؤولية لمرحلة التفليسة؟

1) دعوى تحمل الديون:

في حالة تسجيل عجز حاد في ميزانية الشركة لدرجة عدم تمكنها من الوفاء بديونها مما أدخلها في مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس، حيث يظهر هذا العجز عند انخفاض قيمة موجودات الشركة والتي تمثل الجانب الإيجابي لذمة الشركة المالية بوصفها الضمان العام للدائنين، وأمام هذه الحالة هل يمكن لمحكمة الموضوع أن تقرر مسؤولية هيئة التسيير على أساس دعوى تحمل الديون التي تقام على كامل أعضاء الهيئة أو بعضهم، مما يعرض المسيرين في شركات المساهمة لمسؤولية مالية مهمة؟[2]

حسب موقف المشرع الجزائري يمكن ممارسة دعوى تحمل الديون على المسيرين بمجرد دخول الشركة مرحلة التسوية القضائية أو الإفلاس دون الانتظار حتى بلوغ مرحلة التصفية، و يشترط لممارسة هذه الدعوى توافر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 224 ق.ت.ج.، وهي الشروط نفسها التي يتوقف عليها ممارسة دعوى امتداد التفليسة.

---

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص127.

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص128.

2) دعوى امتداد التفليسة:

يمكن أن تمتد حالة التسوية القضائية أو الإفلاس التي تتعرض لها الشركة كشخص معنوي إلى المسير كشخص طبيعي، وهذا حسب ما نصت المادة 224 ق.ت.ج، وذلك إذا توافرت أحد الحالات المذكورة ضمن هذه المادة، ودعوى امتداد التفليسة يمكن القيام بها تزامناً مع تقديم دعوى إفلاس الشركة أو بعد حكم المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس على الشركة، باعتبار أنَّ تاريخ توقف المسير عن الدفع هو التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة المذكورة أعلاه.

ولا مانع من تقديم دعوى امتداد الإجراءات الجماعية على المسيرين في الشركة في تاريخ لاحق عن تقديم دعوى فتح هذه الإجراءات على الشركة، فعلى الرغم من أنَّ الدعوى الأولى تتوقف على الدعوى الثانية إلا أنها لا تلازمها، إذا لا يمكن القيام بدعوى امتداد الإجراءات الجماعية، إلا إذا أفلست الشركة من جهة وصدر حكم من المحكمة بإفلاسها، باعتبار أنَّ المراحل السابقة عن هذا الإجراء كانت بمثابة فترة لإنقاذ الشركة والقيام بإجراءات لتسوية ديونها[1].

علاوة على ذلك، ينبغي أن تتوافر إحدى الحالات المذكورة في المادة 224 ق.ت.ج والتي تنص على ما يأتي: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه؛ يجوز إشهار ذلك شخصيا على كلّ مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أو غير مأجور:

- إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية.
- أو أنّه تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو باشر تعسفًا، لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع."

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص136.

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

إذا توافرت أركان المسؤولية ينشأ التزام على عاتق المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه وهذا طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني، ولدراسة هذا التعويض المترتب عن ثبوت قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، ينبغي التطرق لتعريفه وأنواعه (الفرع الأول)، ثم تحديد كيفية تقديره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه

إذا تحققت المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، فما المقصود بالتعويض وما هي أنواعه؟

أولاً: تعريف التعويض

لإعطاء تعريف للتعويض يجب تحديد معناه من الناحية اللغوية، ثم من الناحية التشريعية، وصولاً إلى التعاريف الفقهية.

1) تعريف التعويض من الناحية اللغوية:

التعويض لغة يعني الخلف والبدل، بمعنى العوض، والجمع أعواض، فيقال عاضه بكذا عوضاً: أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه: أي أخذ العوض، واعتاض فلاناً: أي سأله العوض.

2) تعريف التعويض من الناحية التشريعية:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 مستمدا هذه الأحكام من القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ، وتجب الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مصطلح التعويض الوارد في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا يوضح فكرة جبر الضرر، لكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لهذه النصوص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح " réparation " والذي يعني الإصلاح وهو أوسع

أدق من لفظ التعويض، من هنا يتبين بوضوح إرادة المشرع من تقرير التعويض ألا وهي إصلاح وجبر الضرر.

إن هدف الوظيفة الإصلاحية لتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور من خلال تقرير تعويض عادل يتناسب مع الضرر المترتب من جراء ارتكاب الخطأ، وعليه يقصد بالالتزام بالتعويض:" الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من يسبب بخطئه ضرر لغيره لجبر ذلك الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً" [1].

3) تعريف التعويض فقهاً:

إنَّ القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات وإنما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون، ومن أهم تعاريف التعويض هو أنه:" مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، وهناك من عرفه بأنه:" وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المعنى التام والفعلي للضرر الذي وقع[2]."

كذلك عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه:" الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

إن التعويض بهذا المعنى هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية[3]، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الالتزام[4].

ثانياً: أنواع التعويض

---

[1] سويلم فضيلة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السنة الجامعية 2017-2018، المرجع السابق، ص 97-98.

[2] أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 9-10-11.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1037-1090

[4] أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص11.

يستفاد من مضمون المادة 132 ق.م.ج .أن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً أو غير نقدي، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار تحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور ظروفه الشخصية [1].

1) التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي كجزاء للمسؤولية المدنية هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض، والتعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة، ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك، فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة للشخص المضرور[2].

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أنَّ النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عيناً ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، يتعين على المحكمة أنَّ تحكم بالتعويض نقداً، والحكم بالتعويض النقدي يعني إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المضرور من ذمته نتيجة لإخلال مدنيه بالتزامه[3].

2) التعويض العيني:

يقصد به التنفيذ العيني، هو الوفاء بالالتزام عيناً، وهذا النوع من التعويض يكثر في نطاق الالتزامات العقدية أما المسؤولية التقصيرية فهو ناذر الوقوع، ولكن في الإمكان تصوره، كأن يكون الإخلال بالالتزام القانوني وهو الإضرار بالغير بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة[4]، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر [5].

---

[1] سويلم فضيلة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص 98.

[2] أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص262.

[3] أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص31-32.

[4] أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص263.

[5] حمزة قتال، المرجع السابق، ص82.

والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه كما هو الحال في التعويض النقدي، "فلا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى"[1]، وهذا ما أشرات إليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه:" يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"[2].

وبعبارة أخرى يحقق المتضرر منفعة أخرى من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة على خلاف الحكم له بمبلغ من نقود، وهذا من أجل إزالة الضرر عينياً.

3) التعويض غير النقدي:

قد يكون التعويض غير نقدي، كأن يقضي للمضرور بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه فينتفع من ريعه تعويضاً له عما أصابه من ضرر[3]، فهو ليس بالتعويض النقدي، لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ من النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني على اعتبار لا يتضمن أيضا إلزام المدين بأن يؤدي للدائن ذات ما التزم بأدائه[4].

مثال ذلك: كأن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعى عليه في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه، وهذا ما قصده المشرع في قوله بالمادة 132 من القانون المدني الجزائري:"...أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[5].

الفرع الثاني: تقدير التعويض

بناء على ما سبق ذكره، فإنه بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية من قبل المدعي سواء كان الغير المتعامل مع الشركة أو المساهمين في الشركة، يتعرض المسير إلى واجب دفع

---

(1) أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص 24-25.

(2) المادة 132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني.

(3) حمزة قتال، المرجع السابق، ص84.

(4) أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص32.

(5) أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص263.

التعويضات التي ينبغي أن تصرف إلى الشركة مهما كانت صفة المدعي في حقها إن كان ممثلها القانوني أو مساهما أو عدة مساهمين[1].

تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[2].

وقد وضحت المادة 182 من القانون المدني موضوع الضرر وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبنيت نوع الضرر واجب التعويض عنه وهو الضرر المباشر الذي يكون مرتبطا سببياً بحدوث الخطأ، أي يكون نتيجة طبيعية و مباشرة لوقوع الخطأ (العلاقة السببية)، و لم يكن باستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، على أن يقاس بالاعتماد على الظروف الشخصية للمضرور[3].

وعليه، فإن التعويض لا يطال إلا الضرر المباشر في كلتا المسؤوليتين فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية والذي لا يستطيع الرجل العادي تفاديه ببذل جهد معقول[4].

أما بخصوص موضوع الضرر فإن القاضي يقدر التعويض حسب الضرر اللاحق بالمضرور الذي يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا بالنسبة للضرر المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن القضاة غير ملتزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني.

فيما يخص المعيار المتعمد في تقدير التعويض فهو المعيار الشخصي، يجب على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة لوقوع الضرر حسبما تقتضيه المادة 131 من القانون المدني، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد

---

[1] كركوري مباركة حنان، المرجع السابق، بدون صفحة.

[2] أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص263.

[3] حمزة قتال، مرجع سابق، ص78.

[4] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص226.

مقدار الضرر الذي أصابه[1]، وقد أوجب المشرع على القاضي في هذا الصدد مراعاة مدى إصابة المضرور بحيث ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به.

علاوة على التعويض القضائي، أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماته المتبادلة في حالة إخلال تنفيذ المدين لأحد الالتزامات المترتبة في ذمته وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد يدرج الشرط إما كبند في العقد الأساسي الرابط بين المسير و الشركة أو في اتفاق لاحق، وقد نظم المشرع أحكام الشرط الجزائي في المواد 183 وما يليها في القانون المدني حيث نصت في المادة 183 منه على :"يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181[2].

[1] حمزة قتال، المرجع السابق، ص79-80.

[2] أحمد حسن خليل قداده، المرجع السابق، ص201-202.

المبحث الثاني: عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة

إن جزاء المسؤولية المتمثل في التعويض يُمَكِن المتضرر من المطالبة به عن طريق دعوى ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، غير أن هذا الحق قد تعيقه ظروف معينة، وذلك يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية (المطلب الأول)، كما قد يلجأ الأشخاص في بعض الأحيان إلى بعض الاتفاقيات للتخفيف من وطأة هاته المسؤولية أو الإعفاء منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية

هناك بعض العوائق التي تجعل من ممارسة الدعوى المدنية غير ممكنة وتتمثل في تخلي المدعي عن الدعوى (الفرع الأول)، أو بمرور فترة زمنية معينة اعتبرها القانون فترة يتقادم بها هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى

يعتبر التنازل أو الصلح من الأدوات القانونية المتاحة لحل النزاعات الممكنة في كافة العقود إلا ما تعلق منها بالنظام العام [1] حسب ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني الجزائري، وبما أن التخلي عن دعوى المسؤولية عن طريق التنازل أو التصالح يعتبر من الأدوات القانونية لحل المنازعات بين الأفراد، فإنه يطرح التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة عن طريق التنازل أو الصلح حول حقوق الأطراف المتضررة من تصرفات المسيرين، وذلك بهدف التعجيل في حل النزاع بين أطراف الدعوى؟

للإجابة عن هذا التساؤل؛ ينبغي التفرقة بين التنازل والتصالح في الدعوى، نظرا لاختلاف آثار الإجراءين، ثم التطرق لمدى إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية على المسيرين عن طريق هذين الإجراءين [2].

---

[1] حمداوي هالة، المرجع السابق، ص. 26.

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 144 و145 .

أولا: تحديد الفرق بين التنازل والتصالح في دعوى المسؤولية المدنية

عرف المشرع الجزائري الصلح بأنه:" عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه "[1]، ويترتب عليه سقوط الحقوق والدعاوى التي انعقد عليها الصلح.

أما التنازل عن الدعوى فيعني إقرار المدعي بعدم مواصلة التقاضي بشأن مسؤولية المسير وسحب الدعوى من دون تصالح، وتقضي المحكمة بطرح القضية لوقوع التنازل عن الدعوى وعن مواصلتها، وهو ما يختلف عن الصلح الذي تقضي فيه المحكمة بعدم سماع الدعوى لوقوع الصلح في شأنها [2].

وهنا يكمن الاختلاف بين الإجراءين، ففي حالة التنازل والذي تعتبر قرارا انفراديا صادر عن أحد أطراف النزاع، يمكن إقامة دعوى المسؤولية من جديد بعد أن قضي بطرحها، و هذا غير جائز في حالة الصلح لأن الحكم بعدم سماع الدعوى يتصف بحجية الأمر المقضي فيه، كما أن التصالح في الدعوى يترتب عنه انقضاء جميع الدعاوي المتعلقة بالحقوق المتصالح فيها فلا يجوز للمتصالحين إعادة رفع النزاع حول نفس الحقوق التي تم التصالح فيها بينما في التنازل، في مقابل ذلك، يجوز في وقت لاحق إعادة رفع دعوى جديدة تتعلق بنفس الحقوق التي كانت موضوعا للتخلي عن الدعوى.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات بين الصلح و التنازل من حيث الآثار إلا أنه لا أهمية للتفرقة بينهما من الناحية الإجرائية مادام الخصمان قد اتفقا على حل النزاع عن طريق الاتفاق.

ويترتب على التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية إنهاء النزاع أمام القضاء إما بحكم أو بشطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بانتهاء النزاع، إذ لا يمكن الادعاء بانتهاء النزاع عن طريق إجراء لا يوجد ما يثبته في إجراءات الدعوى[3]، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 922 من قانون

---

[1] المادة 459 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني.

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 145 .

[3] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص . 146 .

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري:" يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية[1].

تجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في نصوص القانون التجاري، على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح

ثانيا: إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين عن طريق التنازل أو التصالح

سيتم في هذا الإطار دراسة إمكانية ممارسة إجراءات إنهاء الدعوى على مستوى دعاوى المسؤولية التي ترفعها الشركة أو المساهمين، وعلى مستوى الدعوى الفردية التي يرفعها المساهمون أو الغير.

1) التخلي عن دعوى الشركة:

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري على إمكانية إنهاء إجراءات دعوى المسؤولية المدنية التي تقيمها الشركة عن طريق ممثليها أو تلك التي يقيمها المساهمون بدلا عنها عن طريق التنازل أو التصالح مع المسيرين، غير أن أهم حكم جاء به المشرع الجزائري في هذا الصدد، تمثل في عدم إمكانية التنازل عن دعوى المسؤولية للمسيرين بموافقة من الجمعية العامة، إذ تعتبر هذه الموافقة باطلة، لذلك فإن كل البنود التي يمكن أن ترد في القانون الأساسي للشركة والمتعلقة بالتنازل عن دعوى المسؤولية تعتبر باطلة.

كما نص المشرع الجزائري في نفس المادة على عدم الاعتراف بأي قرار صادر عن الجمعية العامة يكون الهدف منه انقضاء دعوى المسؤولية ضد المسيرين في الشركة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر. مؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21.

والغاية من المنع القانوني للتنازل عن الحق في التعويض للشركة اتجاه المسيرين، هو حماية مصلحة الشركة اقتصاديا وإداريا، فلا يكون التلاعب في تسيير الشركة سهلا على أجهزة الإدارة والتسيير، وبالمقابل فإن التنازل عن الحق في ممارسة الدعوى له إيجابياته على الشركة؛ بحكم أنه يضمن تسوية سريعة ونهائية للنزاع، وهذا ما يهم مصالح كل أطراف النزاع[1].

2) تخلي المساهم عن دعوى الشركة:

إذا كان القائم بدعوى الشركة على المسيرين في شركات المساهمة مهما كانت حالته منفردا كان أو متضامنا مع عدة مساهمين، يجب التفرقة بين الحالتين:

الحالة الأولى: قيام الشركة بإنهاء إجراءات الدعوى بالتصالح أو التنازل باعتبارها المدعي الرئيسي

يمكن للشركة كشخص معنوي إنهاء إجراءات ممارسة دعوى المسؤولية المدنية اتجاه المسيرين في الشركة عن طريق التنازل أو التصالح معهم من دون حاجة إلى الحصول على موافقة المساهمين الذين بدؤوا إجراءات الدعوى لكن ينبغي استدعاؤهم قضائيا باعتبارهم متدخلين في الخصام[2]، غير أنه لا يمكنهم منع التنازل أو الصلح الذي أبرمته الشركة مع المسيرين باعتبارهم وسطاء فقط عن ممارسة دعوى المسؤولية، وهذا الأمر لا يغني عن موافقة الجمعية العامة لإنهاء دعوى المسؤولية المدنية على المسير.

فباستعادة الشركة سلطتها وحقها في ممارسة الإجراءات، فإن المساهمين لم تعد لهم أية سلطة في ممارسة هذه الإجراءات، وهذا يعني أن دعوى المساهمين كانت بديلة فقط عن دعوى الشركة الرئيسية.[3]

وبما أن دعوى الشركة تتعلق في الأساس بمصلحة الشركة والتي لا علاقة لها بمصلحة المساهمين إلا بطريق غير مباشر، فإن موافقتهم على إجراءات إنهاء الدعوى لا يعتبر ضروريا، إلا إذا كان هذا الصلح أو التنازل يمس بالمركز القانوني للمساهمين.

---

(1) بلمولود أمال، المرجع السابق، ص 147 و148 .

(2) حمداوي هالة، المرجع السابق، ص . 27 .

(3) بلمولود أمال، المرجع السابق، ص . 151 .

الحالة الثانية: إنهاء إجراءات الدعوى بإجراء الصلح أو التنازل من طرف المساهمين القائمين بالدعوى بدلا عن الشركة

لا يمكن للمساهمين القيام بعقد صلح مع المسيرين بخصوص التعويض للشركة باعتبارهم المسئولون مدنيا عن الانتقاصات المالية الواقعة فيها، إلا إذا وافقت الشركة على ذلك ممثلة في جهاز التسيير، فمثل هذه الإجراءات تمس بالمصلحة المباشرة للشركة والتي تعتبر في الأصل صاحبة الحق الموضوعي في ممارسة دعوى المسؤولية[1].

ثالثا: التخلي عن الدعوى الفردية

تتعلق هذه الدعوى بالإجراءات الكلاسيكية حيث يمثل كل طرف في النزاع نفسه ويمكن للمدعون بدعوى المسؤولية المدنية ضد المسير التخلي عنها وذلك قبل الحكم فيها أمام القضاء، ويؤدي ذلك إلى إلغاء كافة الآثار والإجراءات المترتبة على رفع الدعوى بعودة الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفعها.

وأساس ذلك هو المادة 461 من ق.م.ج، والتي تجيز القيام بالصلح في كافة الحقوق؛ إلا ما يتعلق منها بالنظام العام، إذا لم يقيد القانون قيام المساهمين أو الغير أو دائنو الشركة من إجراء الصلح أو التنازل عن حقوقهم في التعويض اتجاه المسير في الشركة، وتتحقق هذه الوضعية غالبا عندما يكون الضرر الذي أصاب المدعين زهيدا بالمقارنة مع تكاليف الدعوى [2].

الفرع الثاني: التقادم

التقادم هو المهلة الزمنية التي منحها المشرع للمدعي عليه ليقوم بحق الاعتراض، لأن صاحب الحق في التعويض لم يمارس حقه في التقاضي للمطالبة بحقه الموضوعي، والغاية منه هي حماية المسير من تهديدات المدعي وكذا موازنة المصالح المطلوب في القانون، وقد أخذ المشرع الجزائري في دعوى المسؤولية المدنية المتعلقة بالمسير بالتقادم الثلاثي، وهذا بغض النظر عن القائم بالدعوى[3].

---

(1) حمداوي هالة ، المرجع السابق، ص .28 .

(2) بلمولود أمال، المرجع السابق ، ص . 154 .

(3) المرجع نفسه ، ص . 156 .

وقد نصت المادة 715 مكرر 26 من ق.ت.ج على تقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة بمرور ثلاث سنوات، ابتدءا من تاريخ ارتكاب العمل الضار أو من وقت العلم به إذا كان قد أخفي، إلا إذا كان الفعل المرتكب المنسوب إلى المسيرين يشكل جناية، فإن الدعوى المدنية في هذه الحالة تتقادم بنفس المدة التي تتقادم بها الدعوى العمومية وهي عشرة سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل[1].

تجدر الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على المدة القصوى التي تسقط بها دعوى المسؤولية إذا لم يتم العلم بالضرر، مما يعني اللجوء في ذلك إلى القاعدة العامة في القانون المدني، وهي مدة التقادم العامة المحددة بمدة خمسة عشر سنة من يوم نشوء الحق في التعويض، وهذا بغرض حماية المراكز القانونية لأطراف الدعوى[2].

وعليه، فإن تقصير المساهمين في ممارسة المراقبة على المستوى الجمعية العمومية لا يمنحهم حق ممارسة دعوى المسؤولية على المسيرين، إن كان علمهم بالضرر متاحا من خلال الوثائق والتقارير المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين لأنه في هذه الحالة يسري التقادم منذ علم صاحب الحق بالضرر.

أما بالنسبة لدعوى الغير أو دعوى المساهم الفردية، فإنها تخضع للمهلة نفسها الواردة في القانون التجاري وهي ثلاث سنوات، وكذلك الحال بالنسبة لدعوى الالتزام بديون الشركة أو عدم كفاية الموجودات، والتي يبدأ حسابها ابتداء من يوم النطق بالحكم افتتاح التسوية القضائية أو حل الشركة[3].

---

[1] بوعزة ديدن و بموسات عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.59و60.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ،الجزء 2- أحكام الإلتزام، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية 1992، د.ب.ن، ص. 362.

[3] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص. 159 و 161 .

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

نظرا لاتساع دائرة الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية لاسيما المفترضة منها، قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل، منها الاتفاق مع شخص آخر ليتحمل عبء المسؤولية بدل عنهم وتنقل أثار المسؤولية إليه وهو ما يعرف بالتأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، وكذلك السعي منهم وبذل الجهد في محاولة لإعفائهم من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية

يضمن التأمين من المسؤولية المدنية للمسيرين حماية ذمتهم المالية ؛ إذ الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض على المسيرين في الشركة إن خالفوا التزاماتهم اتجاه الشركة أو اتجاه المساهم أو الغير، و يعرف عقد التأمين حسب المادة 619 من ق.م.ج بأنه:" عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعد التأمين من المسؤولية أفضل من الإعفاء من المسؤولية، لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسئول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض، وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، كما أنه كثير الوقوع في الحياة العملية.

ويجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا،[1] وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما، إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل إلى الغش، وإنما يجوز التأمين من المسؤولية عن عمل الغير، حتى لو ارتكب هذا الغير الخطأ عمدا، ذلك أن المسئول عن الغير يؤمن من المسؤولية عن الغير، فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمدي، لذا فإن الشخص يستطيع أن يؤمن من مسؤوليته في مختلف صورها، فيما عدا المسؤولية عن الخطأ العمدي الذي يصدر منه شخصيا[2].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 1109و1110.

[2] المرجع نفسه، ص. 1110.

والتأمين على المسؤولية المدنية هو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن باعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناتجة من رجوع الغير على المسير بالمسؤولية، وذلك بضمانها للمستأمن مقابل الأقساط التي يتم تسبقيها.

كذلك التأمين لا ينحصر بدين التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية، بل يشمل أيضا مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها، خاصة التي قد يتكبدها المستأمن في رفع الدعوى التي تقام ضده دون وجه حق ولا يستطيع استردادها من المدعي، فيتحرك ضمان المؤمن ولو انعدمت مسؤولية المستأمن وبتحرك ضمان الشركة للمسير تتحقق الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فنظام التأمين على المسؤولية المدنية للمسير ليست غرضه توفير ضمان على الضرر، إنما تجنيب المستأمن رجوع المساهم أو الغير أو الشركة المتضررين عليه بدعوى المسؤولية.[1]

وتختلف آثار عقد التأمين باختلاف العلاقة بين أطرافه:

أولا: علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (المسئول)

هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين، وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) وأخرى في ذمة المؤمن له (المسئول).

1) التزامات المؤمن:

أما التزامات المؤمن فتتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له، وهي المسؤولية التي كانت محلا للتأمين، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن المسؤولية من تكاليف، فمتى طولب المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس، فإن الذي يضمنه المؤمن ليس هو مسؤولية المؤمن له فحسب، بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية[2].

---

[1] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص . 164 و 165 .

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص . 1110 و 1111 .

فإذا ثبت قبل المؤمن له، وحب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية، والقاعدة أن المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له دون زيادة، حتى لو كان عقد التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامنا لمبلغ معين، وتعليل ذلك أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تأمين لا عقد ادخار، فهو معقود لتعويض الخسارة على المؤمن له، فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له، وهذا يخالف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد ادخار لا عقد تأمين، فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة.

2) التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وغيرها من الالتزامات التي رتبها عقد التأمين، ويصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذ كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضا أو أقر له بالمسؤولية، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بحقه ظلما بينا[1].

ثانيا: علاقة المؤمن بالمضرور

يجوز للمضرور مطالبة المؤمن (شركة التأمين) بمبلغ التأمين عن طريق الدعوى غير المباشرة باعتباره دائناً للمؤمن له الذي أصبح بدوره دائناً للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الدعوى تعد من وسائل المحافظة على الضمان العام للمدين، حيث خولت المادة 189 ق.م. للدائن(المضرور) بموجبها القيام نيابة عن مدينه(المسؤول)بالمطالبة بحقوقه لدى الغير(شركة التأمين) [2]، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء لأنه دائن عادي لا يمتاز عنهم.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص . 1111 و 1112 .

[2] سويلم فضيلة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص. 101.

ثالثا: علاقة المؤمن بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسؤولية عن عمل الغير

في بعض الحالات قد لا يكون المؤمن له هو من صدر منه الخطأ، ولكنه يكون مسئولا عن فعل الغير الذي صدر منه الخطأ ويتحقق ذلك في مسئولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن التابع، فإذا دفع المسئول عن فعل الغير التعويض للمضرور ورجع به على المؤمن، فهل يجوز لهذا الأخير أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان يرجع المسئول نفسه؟

في حالة ما إذا اجتمع للمضرور طريقان للتعويض أحدهما هو طريق التأمين، جاز له أن يجمع بينهما، فيرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذي تحققت به المسؤولية، ويرجع على المؤمن بمبلغ التأمين بمقتضى عقد التأمين الذي دفع أقساطه [1] و هو في هذه الحالة لا يجمع بين الحقين لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فمصدر الحق في التعويض هو الخطأ الذي ارتكبه الغير، أما مصدر الحق في مبلغ التأمين هو عقد التأمين و ليس الخطأ، و هذا المبلغ ليس له صفة التعويض بل هو مقابل أقساط التأمين التي دفعها المضرور لشركة التأمين.

قد يغلب من الناحية العملية أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ إلى المؤمن، فيكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقي، فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة، وتطبيقها يقضي بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ، لا حلولا اتفاقيا لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول، ولا حلولا قانونيا لأن الحلول القانوني لا يكون إلا في حالات حصرية محددة قانونا [2].

وعلى الرغم من لجوء بعض شركات التأمين إلى التوسع من دائرة الحماية لصالح المسيرين بطريق التأمين من المسؤولية المدنية، لكنها تفرض عليهم بعض القيود إذ لا يمكنها حماية المسير ضد كل الأخطار المتعلقة بمسؤوليتهم، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى، وذلك بهدف إعطاء فعالية للمسؤولية المدنية باعتبارها جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقدية الذي قد يهدده التأمين من المسؤولية المدنية، ولإقامة التوازن بينهما في نفس الوقت[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ، من 1112 إلى 1114 .

[2] المرجع نفسه، ص ، 1114 .

[3] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص . 172 .

و كما سبق القول في المسؤولية التعاقدية بأن المتعاقد يجوز له أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ العقدي، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه جسيما (الخطأ العمدي أو الغش)، فهذا الحكم نفسه ينطبق على المسؤولية التقصيرية حيث يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري سواء أكان واجب الإثبات أم كان مفترضا، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه عمدا، إذا لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش، لكن يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة عن فعل الغير حتى ولو وقع الخطأ منه بصورة عمدية مقصودة[1].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية

قد يتفق المسئول والمضرور على إعفاء المسئول من التعويض كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/178 ق.م.ج. على ما يلي: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".

بناء على هذا النص فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام والقانون هو الذي يتولى الجزاء عليها، بينما أحكام المسؤولية العقدية اتفاقية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الالتزام بالتعويض بإرادتهما أو يتفقا على الإعفاء منها، ومع ذلك فإن القانون يبطل الاتفاق على إعفاء المدين في المسؤولية العقدية من غشه أو خطئه الجسيم[3].

---

(1) خليل أحمد حسن قدادة ، المرجع السابق، ص . 265 .

(2) المرجع نفسه ، ص. 265 .

(3) علي علي سليمان ، المرجع السابق، ص . 116 .

وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإنه يعد صحيحاً كل اتفاق مسبق على التشديد من هذه المسؤولية، لأنه لا يخالف النظام العام ويحقق مصلحة للمضرور [1].

إن الغرض من اتفاقات التخفيف من المسؤولية ليس إلغاء نظام المسؤولية المدنية بقدر ما هو وسيلة لدعم استقرار الأوضاع القانونية أمام تزايد حالات المسؤولية، وذلك بالنظر إلى كثرة الالتزامات المهنية والقانونية المفروضة على المسيرين، لذا ينبغي التعامل مع هذه الموانع وفق إطار محدد بما يحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة حتى يتمكن المسيرون في الشركة من ممارسة مهامهم في ظروف مستقرة من دون إعفائهم من تحمل جزء من المسؤولية، وإن كانت الشركة هي الشخص الذي تم التعامل باسمها ولحسابها[2].

وعموما، يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فالشركة كونها شخص معنوي لها حق مقاضاة مسيريها عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها ممثلها القانوني كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير نتيجة أخطاء المسيرين، وكذا الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

غير أن هذه الدعاوى قد تفقد فعاليتها مما يؤدي إلى سقوطها، وذلك في حالة التنازل أو عند انتهاء مدة التقادم، دون نسيان الاتفاقيات التي تؤدي إلى التخفيف من حدة المسؤولية المدنية كالاتفاق على التأمين منها، وبعض الأحيان على الإعفاء منها.

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص . 1111 و 1112 .

[2] بلمولود أمال، المرجع السابق، ص. 178.

خاتمة

من خلال دراسة المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، يتضح أن المسيرين بوصفهم الجهاز الإداري في الشركة يتمتعون بجل الصلاحيات والسلطات للتصرف باسم ولحساب الشركة واتخاذ القرارات الضرورية في جميع الظروف.

وانطلاقا من ذلك، إذا قام المسيرين بواجباتهم بعناية وحرص و التزموا حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المطبقة في مجال الشركات وفي القانون الأساسي للشركة فلا مسؤولية عليهم، لكن في حالة الخطأ أو التقصير منهم اتجاه القواعد الآمرة في القانون والنظام الأساسي للشركة أدى ذلك لقيام مسؤوليتهم المدنية، بسبب الأضرار الناتجة عن أخطائهم سواء كانت تقصيرية بسبب الفعل غير المشروع، أو عقدية والتي أساسها عقد الوكالة بين المسير والشركة وذلك إما بصفة فردية شخصية أو تضامنية جماعية عن أعمال تابعيه أوفي حالة الخطأ المشترك.

وقد قرر القانون للشخص المتضرر سواء الشركة أو المساهمين أو الغير، حق إقامة دعوى التعويض من الأذى الذي لحق بهم، وتمارس هذه الدعوى إما من خلال الشركة بوصفها شخص معنوي يتمتع بالاستقلال القانوني والمالي، أو من قبل ممثلها القانون، وكذلك يجوز للمساهمين بصفة جماعية إقامة هذه الدعوى في حالة التقاعس من الشركة عن ممارسة دعوى التعويض، أما بخصوص الدعوى الفردية فهي حق للمساهم الذي قد يمارسها بصفة منفردة دون باقي المساهمين، كم يجوز للغير ممارستها ضد المسير.

كما أقر القانون ممارسة الدعوى حتى والشركة في حالة اضطراب مالي أو كما يعرف قانونا بالإفلاس والتسوية القضائية، ويتابع المسير إما بدعوى تكملة الديون أو امتداد التفليسة، إذا ارتكب خطأ في التسيير أدى إلى إفلاس الشركة.

ويمكن لهاته الدعاوى أن تسقط أو تخفق في حالة التخلي عليها من الشخص المضرور، أو بعد مرور ميعاد محدد قانونا منصوص عليه في القانون التجاري ألا وهو ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل الضار أو من تاريخ العلم به، والمدة هي عشرة سنوات في حالة ما إذا شكل الفعل المرتكب جناية.

ومن البديهي أن يسعى المدعى عليه، إلى التخفيف من المسؤولية المدنية التي تنشأ في ذمته وذلك عن طريق نقل عبء التعويض إلى طرف أخر ينم الاتفاق معه على تحمل هذا العبء، ويتجسد هذا الشخص في صورة شركات التأمين، وهذا عن طريق التأمين على مسؤوليته المدنية لدى هاته الشركات، كما قد يحاول إلى التخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه، وذلك بالاتفاق مع الشخص المضرور على إعفائه من المسؤولية، وإن كان القانون لا يجيز له ذلك إلا في حالة المسؤولية العقدية التي لا تقوم على الغش أو الخطأ الجسيم.

من خلال هذه النتائج المستخلصة، يتبين أن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة تحتاج لتعديل من خلال تشديد أكثر في الجزاءات والعقوبات لتكون أكثر صرامة لردع المسيرين من التهاون وحماية لمصالح المستثمرين.

كذلك طبيعة أنشطة شركات المساهمة التي تمتاز بالسرعة، تستوجب نظام تقاضي يوائم تلك السرعة، بعيدا عن القواعد التقليدية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينبغي اللجوء إلى التحكيم كآلية لحل النزاعات المتعلقة بشركة المساهمة، نظرا لأهمية الوقت بالنسبة لهاته الشركات.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1–الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

2– الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

3– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. مؤرخة في 23 أبريل 2008، العدد 21.

ثانيا: الكتب

1– أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

2– الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.

3–بلحاج العربي، مصادر الالتزام، (المصادر الإرادية. العقد والإرادة المنفردة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

4 – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، ج.الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

5– ج ريبير، ر.روبلو و ميشال جيرمان، المطول في القانون التجاري، ج.الأول، المجلد الثاني، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي وسليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2011.

6–حمزة قتال، مصادر الالتزام–المسؤولية التقصيرية– الفعل المستحق للتعويض، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2018.

7– خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج. الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

8 – خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج.الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ب.ن ، 1992.

9–خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مبادئ القانون التجاري–الشركات التجارية–الأوراق التجارية، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

10–عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

11 _ علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

12– عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2018.

13– عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج. الأول، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

14– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

15_فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.

16– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

17– محمد فريد العريني، الشركات التجارية –المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، د.ط، دار الجامعة الجديدة، 2003.

18–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19– نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

20- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، د.ط، مصر، 1998.

ثالثا: المذكرات

1- أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الأمين دباغين سطيف (02)، الجزائر، الموسم الجامعي،2014-2015.

2- أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014.

3- حمداوي هالة، المسؤولية المدنية والجزائية لمسير الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية، 2016-2017.

4- حمودي بثينة وحفصي مريم، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، السنة الجامعية، 2015-2016.

5- كركوري مباركة حنان، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

رابعا: المقالات

1-بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، **''المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية''**، الجزائر، العدد الأول، 2007.

2-تقي الدين دغبوج، النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس الإدارة)، **''مجلة النبراس للدراسات القانونية''**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، العدد الأول، 2019.

3- دربال سهام، الرقابة القضائية على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، **''مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ''**، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الخامس، 2018.

4- شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، **''مجلة الندوة للدراسات القانونية''**، العدد الأول، 2013.

5- علاوي عبد اللطيف، الرقابة الداخلية (الذاتية) على شركات المساهمة، **''مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية''**، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، العدد الرابع،2018.

خامسا: المحاضرات

1- سويلم فضيلة، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السنة الجامعية 2017-2018.

2- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2019-2020.

الفهرس

البسملة ---------- I
شكر وتقدير ---------- II
الإهداء---------- III
قائمة المختصرات ---------- IV
مقدمة ---------- 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

المبحث الأول: مفهوم المسير ---------- 6 -
المطلب الأول: تعريف المسير وسلطاته ---------- 6 -
الفرع الأول: تعريف المسير ---------- 6 -
الفرع الثاني: سلطات المسير---------- 9 -
المطلب الثاني: كيفية تعيين المسير وعزله---------- 11 -
الفرع الأول: كيفية تعيين المسير وعزله في شركات المساهمة أحادية التسيير ------ 11 -
الفرع الثاني: كيفية تعيين المسير وعزله في شركات المساهمة ثنائية التسيير ------- 18 -
المبحث الثاني: قواعد المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ---------- 24 -
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وطبيعتها القانونية ---------- 24 -
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية ---------- 24 -
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية المدنية ---------- 25 -
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدينة لمسري شركات المساهمة ---------- 31 -
الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدينة لمسري شركات المساهمة ---------- 31 -

الفرع الثاني: أساس قيام المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة------- - 42 -

الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ودعاوى الناشئة عنها

المبحث الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة والتعويض المترتب عنها ---------- - 47 -

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة ---- - 47 -

الفرع الأول: دعوى الشركة المقامة ضد مسيري شركات المساهمة ---------- - 47 -

الفرع الثاني: الدعاوى الفردية المقامة ضد مسيري شركات المساهمة---------- - 52 -

ثانيا: ممارسة الدعوى الفردية ضد مسيري شركات المساهمة في حالة الإفلاس ----- - 56 -

المطلب الثاني: التعويض المترتب عن دعاوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة- 58 -

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه ---------- - 58 -

الفرع الثاني: تقدير التعويض ---------- - 61 -

المبحث الثاني: عوائق ممارسة دعاوى المسؤولية المدنية على المسيرين في شركات المساهمة -- 64 -

المطلب الأول: حالات سقوط الدعوى المدنية---------- - 64 -

الفرع الأول: التخلي عن الدعوى ---------- - 64 -

الفرع الثاني: التقادم ---------- - 68 -

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة---- - 70 -

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية---------- - 70 -

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية ---------- - 74 -

خاتمة ---------- - 122 -

قائمة المراجع والمصادر ---------- -80-

الفهرس---------- -85-

المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة

الملخص

بما أنَّ شركات المساهمة تعتبر شخص معنوي فإنه يستحيل أن تعبر عن إرادتها أو تتعامل مع الغير إلا من خلال شخص طبيعي وهو المسير، الذي يتمتع بالعديد من السلطات للتصرف باسمها و لحسابها، لكنه في الكثير من الأحيان قد يخل أو يتجاوز هذه الصلاحيات الموكلة له قانوناً، مسبباً بذلك ضرراً للشركة أو المساهمين أو حتى الغير المتعامل مع الشركة، مما يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية.

الكلمات المفتاحية: شركات المساهمة – المسيرين– أعمال التسيير – المسؤولية المدنية– دعوى التعويض.

La responsabilité civile des dirigeants des sociétés par actions

Résumé:

Étant donné que les sociétés par actions sont considérées comme une personne morale, il est impossible d'exprimer leur volonté, ou de traiter avec d'autres sauf par l'intermédiaire d'une personne physique, ce qui est le processus selon lequel de nombreux pouvoirs lui sont conférés pour agir en leur nom et pour son compte, mais dans de nombreux cas, il porte atteinte ou dépasse ces pouvoirs qui lui sont confiés par la loi, en causant des dommages à la société ou aux actionnaires ou même aux tiers qui sont liés à la société, ce qui provoque sa responsabilité civile.

Mots clés: sociétés par actions – dirigeants – actes de gestion - responsabilité civile – action en réparation.

Civil liability of managers of joint stock companies

Abstract:

Since shareholding companies are considered a legal person, it is impossible to express their will, or deal with others except through a natural person, which is the path given to him by many authorities to dispose of his name, but in many cases he violates or exceeds these powers legally entrusted to him, by causing damages to the company or shareholders or even to third parties who are related to the company, which causes its civil liability.

Key words: joint stock companies - directors - acts of management - civil liability - action for damages.